

1- اليوم العلمي لفضيلة الشيخ الدكتور سامي الصقير أحكام الأضحية والذكاة المجلس الأول

سامي بن محمد الصقير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ووالدينا المسلمين. قال الشيخ الامام العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. ان

الحمد لله نحمده - 00:00:00

ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه. ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له.
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وواشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله - 00:02:00

واصحابه ومن تبعهم باحسان وسلم تسليما كثيرا اما بعد. فقد كنت كتبت كتابا في احكام الأضحية والذكاة مطولة يقع في ثلاث وتسعين صفحة. وفيه ذكر بعض الخلاف والمناقشات التي تطول على القارئ. فرأيت ان اكتب تلخيصا لذلك الكتاب - 00:02:20
حادثنا ما لا تدعوا الحاجة اليه زائدا ما تدعوا الحاجة اليه. والله اسأل ان يجعل عملنا في ذلك كله خالصا لله تعالى مبينا لشرعه نافعا لنا وللمسلمين انه جواد كريم. وهذا التلخيص يشتمل على الفصول التالية الفصل الاول - 00:02:40

في تعريف الأضحية وحكمها الفصل الثاني في شروط الأضحية الفصل الثالث في الأفضل من الأضاحي جنسا او صفة والمكرور منها الفصل الرابع فيمن تجزى عن الأضحية. الفصل الخامس فيمن تتعمق به الأضحية واحكامه. الفصل السادس فيما يؤكل من - 00:03:00

الأضحية ويفرق الفصل السابع فيما يجتنبه من اراد الأضحية الفصل الثامن في الذكاة وشروطها الفصل التاسع في اداب الذكاة الفصل العاشر في مكرورات الذكاة. نعم الفصل الاول في تعريف الأضحية وحكمها الأضحية ما يذبح من بهيمة الانعام ايام عيد الأضحى بسبب - 00:03:20

عيد تقربا الى الله عز وجل. وهي من شعائر الاسلام المشروعة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع قال الله تعالى فصل لربك وانحر. وقال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد - 00:03:50
خاتم النبيين وامام المتقين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد ففي هذا اليوم يوم السبت الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة لعام اثنين واربعين واربعمائة وalf. نلتقي فيها - 00:04:10

هذا المكان الطيب المبارك في جامع الراجحي في مدينة الرياض. وذلك ضمن اليوم العلمي في الشرح والتعليق على كتاب تلخيص احكام الأضحية والذكاة لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله - 00:04:30

وهذا الكتاب او هذه الرسالة هي تلخيص لما كتبه رحمه الله سابقا كما اشار اليه اعلم ان من رحمة الله عز وجل بعباده وحكمته انه اذا شرع لقوم عبادة في زمان - 00:04:50

او مكان فانه سبحانه وتعالى لا يحرم غيرهم ممن لم يشاركونهم في هذا الزمان وفي هذا المكان فشرع الله عز وجل للحجاج ان يؤدوا مناسك الحج. في زمان معين وفي مكان - 00:05:10

في مكان معين فلم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ذلك. بل شرع لهم من العبادات ما يشارك به اخوانهم الحجاج. فمن ذلك ان الله تعالى شرع للمحرم حينما يدخل في النسك ان يجتنب محظورات الاحرام من حلق الشعر وتقليم الظفر ونحو ذلك - 00:05:30

لم يحرم الله عز وجل اهل الانصار من ذلك. فان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ام سلمة اخبر ان من اراد ان من دخل عليه العشر واراد ان يضحي فانه لا يأخذ شيئا من شعره ولا ظفره ولا بشرته. فهنا - 00:06:00

المتشابهة بين اهل الامصار الذين يريدون الاضحية وبين الحجاج. ومن ذلك ان الله اللہ تعالی شرع للحجاج في يوم عرفة ان يبتسلوا الى الله تعالی بالدعاء والضراعة اليه واهل الموقف لهم دعاء حري بالاجابة. لم يحرم الله تعالی اهل الامصار من ذلك. فشرع لهم ان يصوموا - 00:06:20

ذلك اليوم والواقف بعرفة له دعاء حري بالاجابة كما ان الصائم دعاؤه حري اجابة ومن ذلك ايضا ان الله عز وجل شرع للحجاج ان يتقربوا الى الله تعالی بذبح فلم يحرم الله تعالی اهل الامصار فشرع لهم ذبح الضحايا. ومن ذلك ايضا ان الله تعالی - 00:06:50 لا شرع للحجاج في يوم العيد ان يرموا جمرة العقبة. لم يحرم الله تعالی اهل الامصار من ذلك فشرع لهم صلاة العيد. ولهذا قال اهل العلم ليس على الحجاج صلاة عيد بل رمي الجمرة في حق - 00:07:20

صلاة عيد. ورمي الجمار فيه تكبير ويعقبه ذبح او نحر وصلاة العيد فيها تكبير التكبيرة الزوائد ويعقبها ذبح او نحر. فانظر الى حكمة الله تعالی انه اذا شرع لقوم عبادة في زمن او مكان لم يحرم غيرهم من لم يشاركونهم. ومن ذلك ايضا - 00:07:40 الاذان فالمؤذن له اجر على اذانه. وقد جاءت الاحاديث الكثيرة في فضل الاذان وان المؤذنين اطول الناس اعنانا يوم القيمة وانه لا يسمع مدى صوته انس ولا جن ولا شجر ولا حجر الا شهد له يوم القيمة. لم يحرم الله تعالی - 00:08:10

غير المؤذن من هذا الثواب والاجر. فشرع لمن سمع الاذان ان يجيئ المؤذن. وان يدعو بما اه جاءت به السنة. يقول المؤلف رحمه الله الاضحية ما يذبح من بهيمة الانعام. وهي الابل والبقر والغنم - 00:08:30

فلا يجزئ او فلا تجزئ الاضحية من غير بهيمة الانعام. كما قال عز وجل وكل امة جعلنا منسقا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. وقول ايمان العيد وهي يوم العيد وتلقاء ايام بعدها - 00:08:50 فتكون ايام الذبح اربعة. يوم العاشر وهو يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر قل بسبب العيد تقتربا الى الله. فيذبحها تقتربا الى الله. لأن الانسان قد يذبح شيئا من بهيمة الانعام - 00:09:10

للأكل والشرب وقد يذبحها اكراما للضيف. لكن هنا يذبحها تقتربا الى الله. وان كان الجميع اعني لا يؤكل وما يذبح للضيف لابد ان يهله لله تعالی. لا يجوز ان يذبح الا على على اسم الله. قال وهي من شعائر - 00:09:30

والشعائر جمع شعيرة وهي اعلام الدين الظاهرة. شعائر الاسلام المشروعة بكتاب الله تعالی وسنة رسوله صلی الله علیه وسلم واجماع المسلمين. اذا الاضحية مشروعة بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها او في استحبابها كما يأتي ان شاء الله. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالی قال الله تعالی فصل لربك وانحر - 00:09:50

وقال تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له. وبذلك امرت وانا اول المسلمين والنسل الذبح قاله سعيد بن جبير وقيل جميع العبادات ومنها الذبح وهو اشمل وقال تعالى - 00:10:20

ان منسقا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. فالهكم الله واحد فله اسلموا صحيح البخاري ومسلم عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ضحى النبي صلی الله علیه وسلم بكبشين املحين ذبحهما بيده وسمى - 00:10:40

كبر ووضع رجله على صفاحهما. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وهذا الحديث يدل على ثبوت او مشروعية الاضحية من فعل النبي صلی الله علیه وسلم. والاضحية جاءت بها السنة بانواعها الثلاثة. السنة القولية والفعلية - 00:11:00

اقرارية كما يذكر المؤلف الاحاديث. نعم. احسن الله اليك وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اقام النبي صلی الله علیه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي. رواه احمد والترمذی وقال حديث حسن. وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قسم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة. فقال يا رسول الله صارت لي جذعة. فقال ضحى بها رواه البخاري ومسلم. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال من ذبح بعد الصلاة فقد تم - 00:11:40

00:11:20

واصحاب سنة المسلمين. رواه البخاري ومسلم. فقد ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحى اصحابه من ذبح قبل الصلاة فان نسكه لا يتم فمن شروط صحة الاضحية الوقت او الزمن وان يكون ذلك بعد - [00:12:00](#)

صلوة العيد نعم. احسن الله اليك. فقد ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحى اصحابه رضي الله عنهم واخبر ان الاضحية سنة المسلمين. يعني طريقتهم. ولهذا اجمع المسلمون على مشروعيتها كما نقله غير واحد من اهل العلم - [00:12:20](#)

سلف هل هي سنة مؤكدة او واجبة لا يجوز تركها؟ فذهب جمهور العلماء الى انها سنة مؤكدة وهو مذهب الشافعی ومالك واحمد في المشهور عنهم. وذهب اخرون الى انها واجبة. وهو مذهب ابی حنیفة واحدى الروایتین عن - [00:12:40](#)

احمد واختاره شیخ الاسلام ابن تیمیة وقال هو احد القولین في مذهب مالک او ظاهر مذهب مالک. والقول بالوجوب يعني بوجوب الاضحیة قول قوی. ولكن اذا قلنا بالوجوب فان الوجوب منوط بالاستطاعة. لأن جميع الواجبات - [00:13:00](#)

الشرعیة منوطة بالاستطاعة. فإذا كان مستطیعاً فإنه يضحی. واما اذا لم يكن مستطیعاً بان لم يكن عنده مال فإنه حينئذ حتى على القول بالوجوب تسقط الاضحیة عنه. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله - [00:13:20](#)

وذبح الاضحیة افضل من الصدقة بثمنها. لأن ذلك عمل النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمین معه. ولأن الذبح من شعائر الله تعالى فلو عدل الناس عنه الى الصدقة لتعطلت تلك الشعیرة ولو كانت الصدقة بثمن الاضحیة افضل من ذبح الاضحیة لبینه النبي - [00:13:40](#)

صلی الله علیه وسلم لامته بقوله او فعله لان الصدقة ايضاً لو قلنا انه تصدق الصدقة تخرج هذا الشعیرة الظاهرۃ من كونها شعیرة ظاهرۃ تشاهدها الناس وبیهیدی بعضهم الى بعض الى كونها صدقة خفیة - [00:14:00](#)

وحینئذ تنتقل من كونها شعیرة الى كونها صدقة. ولهذا المؤلف يقول الذبح الاضحیة افضل من الصدقة بثمنها بامرین الامر الاول ان الذبح بل لامور. الامر الاول ان الذبح هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وثانياً - [00:14:20](#)

ان الذبح فيه اظهار لهذه الشعیرة بخلاف ما اذا قلنا انه يتصدق لانه حینئذ تكون صدقة خفیة. ولأن ذلك هو الذي عليه عمل المسلمين من عهد النبي عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا - [00:14:40](#)

نعم احسن الله اليك. ولو كانت الصدقة بثمن الاضحیة افضل من ذبح الاضحیة لبینه النبي صلى الله عليه وسلم لامته بقوله او في لانه لم يكن يدع بیان الخیر للامة. بل لو كانت الصدقة مساویة للاضحیة لبینه ايضاً. لانه اسهل من عناء - [00:15:00](#)

تضحیة ولم يكن صلى الله عليه وسلم ليدع بیان الاسهل لامته مع مساواته للاصعب. ولقد اصاب الناس مجاء ولقد اصاب الناس مجاعۃ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة في بیته شيء فلما - [00:15:20](#)

ما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان في الناس جهد فاردت ان تعینوا فيها. متفق عليه. قال ابن القیم رحمة الله الذبح في - [00:15:40](#)

موضعه افضل من الصدقة بثمنه. قال ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقرآن باضعاف اضعاف القيمة لم يقم مقامه ذلك الاضحیة انتهى کلامه. الذبح في موضعه افضل من الصدقة بثمنه. فيدخل في ذلك الاضحیة. فذبحها افضل من الصدقة بثمنها - [00:16:00](#)

ويدخل في ذلك ايضاً دم المتعة. والقرآن ويدخل في ذلك ايضاً العقيقة. فكل ذبح مشروع القاعدة في هذا ان كل ذبح مشروع فالذبح فيه افضل من الصدقة بثمنها. احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:16:20](#)

فصل والاصل في الاضحیة انها مشروعة في حق الاحیاء كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه يضحون عن انفسهم واهليهم واما ما يظنه بعض العامة من اختصاص الاضحیة بالاموات فلا اصل له. والاضحیة عن الاموات ثلاثة اقسام. الاول ان يضحی - [00:16:40](#)

تابعوا للالحیاء مثل ان يضحی الرجل عنه وعن اهل بيته وينوي بهم الاحیاء والاموات واصل هذه واصل هذا تضحیة النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته وفيهم من قد مات من قبل. الثاني ان يضحی عن الاموات بمقتضى وصایاهم - [00:17:00](#) تنفيذا لها واصل هذا قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله الله سمیع علیم. الثالث ان يضحی عن

الاموات تبرعا مستقلين عن الاحياء. فهذه جائزه وقد نص فقهاء الحنابلة على - 00:17:20

ان ثوابها يصل الى الميت وينتفع بها قياسا على الصدقة عنه. ولكن لا نرى ان تخصيص الميت بالاضحية من السنة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضحي عن احد من امواته بخصوصه فلم يضحي عن عمه حمزة رضي الله عنه وهو من اعز اقاربه عنده - 00:17:40
ولا عن اولاده الذين ماتوا في حياته وهن ثلاث بنات متزوجات وثلاثة ابناء صغار ولا عن زوجته خديجة وهي من احب نسائه اليه ولم يرد عن اصحابه في عهده ان احدا منهم ضحي عن احد من امواته رضي الله عنهم. ونرى ايضا - 00:18:00

من الخطأ ما يفعله بعض بعض من الناس يضخون عن الميت اول سنة يموت اضحية يسمونها اضحية الحفرة ويعتقدون انه لا يجوز ان يشرك معه في ثوابها احد او يضخون عن امواتهم تبرعا او بمقتضى وصاياتهم ولا يظخون عن انفسهم - 00:18:20
ولو علموا ان الرجل اذا ضحي من ماله عن نفسه واهله شمل اهله الاحياء والاموات لما عدلوا عنه الى عملهم ذلك طيب رحمه الله بين هنا ان الاصل في الاضحية انها عن الحي. فالاصل في الاضحية انها تكون عن الاحياء لا عن الاموات - 00:18:40

ولكن ما حكم التضحية؟ او الاضحية عن الميت؟ الاضحية عن الميت قسمها المؤلف رحمه الله الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يضحي عن الميت تبعا للحي. كما لو قال اللهم هذا عني وعن اهل بيتي. وفيهم الاحياء - 00:19:00

والاموات فيدخلون تبعا والقاعدة انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. والقصة الثاني ان يضحي عن الميت بموجب وصية. كما لو اوصى الميت قبل موته قال او صبّت بثلث مالي او بربع مالي او بخمس مالي في صالح الخير ويخرج منه اضحية كل سنة. فيجب ان تنفذ هذه الوصية - 00:19:20

ولا يجوز تعطيلها او التسويف في تفيذها. لأن الله عز وجل قال فمن بدله بعد ما فانما ائمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم.
والقسم الثالث ان يضحي عن الميت تضرعا - 00:19:50

ان يضحي عن الميت تبرع استقلالا بان يخص باضحية. فهذا جائز وينتفع ثوابه الى الميت. وقد نص فقهاؤنا رحمهم الله على ذلك.
وقالوا ان كل قربة فعلها انتهى الانسان وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه ذلك. كل قربة فعلها الانسان وجعل - 00:20:10
ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه ذلك. ولا فرق في اصول الثواب بين ان ينوي ان هذه القرابة للميت ابتداء او ان ينويها عن نفسه ثم يهدي ثوابها الى الميت - 00:20:40

المثال الاول انسان اشتري اضحية مثلا ونوى انه يتبرع بها لوالده او لوالدته. ومثال الثاني مثلا لو تصدق بمال عن نفسه. ثم قال اللهم اجعل ثواب هذه الصدقة لوالدي. او قرأ شيئا من القرآن - 00:21:00

وقال اللهم اجعل ثواب هذه هذه التلاوة لوالدي. فهذا يصل. اذا لا فرق في وصول الثواب بين ان ينوي التبرع ابتداء او ان يعمل العمل الصالح لنفسه ثم يهدي ثوابه لا فرق بين هذا وبين هذا - 00:21:20

ولكن هل هذا من الاعمال المشروعة؟ يعني هل كون الانسان يهدي ثواب الاعمال الى الاموات او الى غيرهم من الاحياء هل هو من الاعمال المشروعة؟ الجواب ليس من الاعمال المشروعة. بل المشروع للانسان ان - 00:21:40

اجعل العمل الصالح لنفسه. وان يخص نفسه بالعمل الصالح. واما الاموات ومن اراد ان ينفعهم من الاحياء فان افضل ما ينفع به الميت او ينتفع به الميت او الحي هو الدعاء. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات - 00:22:00

الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له ولم يقل او ولد صالح يتصدق عنه او يصوم عنه او يضحي عنه او يحج عنه. مع ان هذه الاعمال لو عملها لوصل ثوابها لكن الافضل - 00:22:20

للانسان هو ان اه يجعل او يخص العمل الصالح نفسه. ان يجعل لمن اراد ان ينفعه من الاحياء والاموات الدعاء. ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية ابن عاصي رحمة الله انه لم يكن من عادة السلف من الصحابة وغيرهم - 00:22:40

لم يكن من عادتهم انهم يهدون ثواب الاعمال الصالحة. وانما يخص وانما يجعلون الاعمال الصالحة لانفسهم. ويدعون لمن ارادوا ان ينفعوه من الاحياء والاموات بالدعاء. كما قال عز وجل والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا - 00:23:00
اخواننا الذين سبقونا بالایمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم. وكون الناس يتتوسعون في هذا اعني كلما

عمل عملا صالحا اهدي ثوابه هذا لا ريب عنه من الخطأ. بل اعظم من ذلك من يهدي ثواب الاعمال - [00:23:20](#)
هذه الصالحة للرسول صلى الله عليه وسلم. فاذا عمل عملا صالحا قال اللهم اجعل ثوابه للرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا فغايته
انه حرم نفسه التواب فقط. لأن كل عمل تعمله فللرسول صلى الله عليه وسلم مثل اجرك - [00:23:40](#)

انه من الذي دلنا على هذا العمل الصالح؟ هو الرسول عليه الصلاة والسلام؟ وقد قال عليه الصلاة والسلام من دل على خير فله مثل
اجر فاعله. وقال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجر من تبعه. فغاية هذا الشخص الذي اهدي ثواب عمله الصالح -

[00:24:00](#)

للرسول صلى الله عليه وسلم انه حرم نفسه الاجر والثواب لان الرسول صلى الله عليه وسلم سيصله الاجر والثواب سواء اهديت اليه
ام لم تهدي اليه اه نبه المؤلف في اخر كلامه على ما يعتقد بعض العامة او يصنعه - [00:24:20](#)

بعض العامة من اضحية تسمى اضحية الحفرة. وهي الاضحية التي تذبح في اول السنة من موته. هذه ايضا ليس لها اصل كما ذكره
رحمه الله. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى الفصل الثاني في شروط الاضحية يشترط - [00:24:40](#)

اضحية ستة شروط احدها ان تكون من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم ضأنها ومعزها لقوله تعالى وكل امة جعلنا منسقا
ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. وبهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم - [00:25:00](#)

هذا هو المعروف عند العرب وقاله الحسن وقتادة وغير واحد. نعم. هذا الشرط الاول ان تكون الاضحية من بهيمة الانعام. فلو ضحى
فرس او ضحى بغازل او غير ذلك من الحيوانات المأكولة سوى الابل والبقر والغنم لم يجزئه ذلك - [00:25:20](#)

لان العبادة لا تكون مقبولة الا اذا كانت موافقة للشرع في جنسها. وهنا لو ضحى بغير بهيمة الانعام لم يكن موافقا للشرع في جنس
الاضحية. وذلك ان العبادة لا تكون مقبولة - [00:25:40](#)

قضية عند الله الا بشرطين الاخلاص والمتابعة. والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم لا تتحقق الا اذا جمعت او صافا ان تكون العبادة
موافقة للشرع في جنسها وفي قدرها وفي زمانها وفي مكانها وفي سببها وفي صفتها. لابد - [00:26:00](#)

ان تكون العبادة اي عبادة. تكون موافقة للشرع في هذه الامور الستة. اولا في جنسها. فلو ضحى في غزال او ضحى بفرس لم يجزئه
بمخالفته للشر في الجنس. ثانيا ان تكون العبادة - [00:26:30](#)

موافقة للشرع في سببها. فلو فعل عبادة لم يجعل الشارع لها سببا فان هذه العباد لا تكون مقبولة. مثاله انسان كلما دخل بيته
على ركعتين. نقول هذا مخالف للشرع لم - [00:26:50](#)

ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه يفعل ذلك. ثالثا ان تكون موافقة للشرع في قدرها وكميتها. فلو الظهر خمسا والمغرب اربعاء
والعشاء ثلاثا او الفجر اربعا فان العبادة لا تصح. ها ؟ طيب - [00:27:10](#)

الصلوة على الجنازة. نستكمل ان شاء الله بعد الصلاة. الصلاة على بعض الاموات من بينهم اطفال. الا حياك الله
الاموات من بينهم طفل الله اكبر الله اكبر الله - [00:27:40](#)

الله الله اكبر. السلام عليكم ورحمة الله ابشر ابشر ربنا فيك. نعم قلنا ان العبادة لا تتحقق المتابعة فيها الا اذا جمعت او صافا ستة ان
تكون موافقة الشرع فيه جنسها وان تكون موافقة للشرع في قدرها وكميتها. ثالثا ان تكون موافقة - [00:30:10](#)

الشرع ايضا في سببها. وذكرنا مثالا لذلك. رابعا ان تكون موافقة للشرع في صفتها وكيفيتها فلو صلى وسجد قبل ان يركع. سجد قبل
الركوع فان هذه العبادة او الصلاة لا - [00:33:10](#)

تصح لمخالفتها للشرع في الصفة. خامسا في زمانها ان تكون موافقا للشرع في فلو صام رمضان في رجب لم يصح ولو حج او حرم بالحج قبل اشهده يصح في مكانها لو اعتكف في غير مسجد قال ساعتكف في بيتي فلا يصح لقول الله عز وجل -

[00:33:30](#)

ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. فلاعتكاف الا في مسجد. نعم. احسن الله اليك. الشرط الثاني ان تبلغ ان المحدود شرعا بان
تكون جذعة من الضأن او ثنية من غيره. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة. الا ان تعسر - [00:34:00](#)

عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. رواه مسلم. والمسنة الثانية فما فوقها والجذعة ما دون ذلك. فالثني من الابل مات تم له خمس سنين والثني من البقر ما تم له سنتان. والثني من الغنم ما تم له سنة. والجذع ما تم له نصف سنة - 00:34:20

لا تصح التضحية بما دون الثنى من الابل والبقر والماعز. ولا بما دون الجذع من الضأن نعم. الشرط الثالث ان تكون خالية من العيوب المانعة من الاجزاء وهي اربعة. العور البين وهو الذي - 00:34:40

تنخسف به العين او تبرز حتى تكون كالزر او تبيض بياضها يدل دلالة بینة على عورها. الثاني المرض البين وهو الذي تظهر اعراضه على البهيمة كالحمى التي تقعدها عن المرع. احسن الله اليك. كالحمى التي تقعدها عن المرأة وتمنع - 00:35:00

شهيتها والجرب الظاهر المفسد للحومها او المؤثر في صحتها والجرح العميق المؤثر عليها في صحتها نحو الثالث العرج البين. وهو الذي يمنع البهيمة من مسايرة السليمة في مشاهاها. الرابع الهزال المزيل للمخ - 00:35:20

الهزال الهزال ها لا لا هزال مكتوب. ايه. احسن الله اليك. الرابع عدم الجدية. هنا الضعف الرابع الهزال المزيل للمخ قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل ماذا يتلقى من الضحايا؟ فاشار بيده وقال اربعة العرجاء البين ضلعها - 00:35:40

والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي. يخشى تنقي. احسن الله اليكم والعجفاء التي لا تنقي. رواه مالك في الموطأ من حديث البراء ابن عازب. وفي رواية في السنن عنه رضي الله عنه انه قال قام في نار - 00:36:10

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضحى وذكر نحوه. فهذه العيوب الاربعة مانعة من اجزاء الاضحية ويلحق بها ما كان مثلاها او اشد فلا تجزئ الاضحية بما يأتي. العميماء التي لا - 00:36:30

تبصر بعينيها يعني اذا كانت العورة لا تجزئ فالعميماء من باب اولى. اذا الذي جاء به الحديث هذه الاربع البين عوروها وما الحق بها. يلحق بها بهذا الاربع ما كان مماثلا لها او اشد منها - 00:36:50

فيلحق العورة العميماء ابلغ منها. ايضا المبشومة حتى تترك ويذول عن الخطر. نعم. احسن الله اليك. الثاني المبشومة حتى تتلط ويذول عنها الخطر. المرسومة هي التي اكلت اكلا كثيرا. ويخشى من هلاكها - 00:37:10

حتى يعني تخرج هذا الاكل. ويذول عنها الخطر. نعم. احسن الله اليك. الثالث المتولدة اذا اسرت ولادتها حتى يذول عنها الخطر. الرابع المصابة بما يميتها من خنق وسقوط من علو ونحوه حتى يذول عنها الخطر - 00:37:30

الخامس الزمن وهي العاجزة عن المشي لعاهة السادس مقطوعة احدى اليدين او الرجلين فاذا ظننت ذلك فالى العيوب الاربعة المنصوص عليها صار ما لا يصحى به عشرا. هذه الاست واما تعيب بالعيوب الاربعة السابقة. نعم. الشرط - 00:37:50

الرابع ان تكون ملكا للمضحي او مأذونا له فيها من قبل الشرع او من قبل المالك. فلا تصح التضحية بما لا يملكه كالمغصون والمسروق والماخوذ باطلة ونحوه. لانه لا يصح التقرب الى الله بمعصيته. الرابع ان تكون الاضحية - 00:38:10

ملكا للمضحي او مأذونا له. والاذن قد يكون من الشارع يعني من الشرع. وقد يكون من المالك فالاذن من الشرع كالولي اليتيم يضحى له باذن من الشرف او او من قبل المالك كما لو قال - 00:38:30

وكذلك ان تذبح هذه الاضحية. قال فلا تصح التضحية بما لا يملكه كالمغصوب. وهو ما اخذ من مالك او نائه قهرا بغير حق. والمسروق الذي اخذ على وجه الخفاء. والماخوذ بدعوى باطلة - 00:38:50

كما لو حلف يمينا فاجرا اخذ هذه البهيمة او ثمنها ونحوها قال لانه لا يصح التقرب الى الله عز وجل بمعصيته. قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه. وقال النبي صلى الله عليه - 00:39:10

وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا. فلا يقبل سبحانه وتعالى من الاعمال والاقوال والاموال الا ما كان طيبا. والطيب هو ما كان موافقا للشرع. في اكتسابه بحيث انه اكتسبه من - 00:39:30

طريق مباح. نعم. احسن الله اليك. وتصح تضحيةولي اليتيم له من ما له اذا جرت به العادة وكان ينكسر قلبه بعدم الاضحية وتصح تضحية الوكيل وتصح تضحية الوكيل من ما لموكله باذنه. طيب تصح تضحيةولي اليتيم له - 00:39:50

مع انه تضرع وولي اليتيم ممنوع في الاصل من ان يتبرع بمال اليتيم. لكنهم استثنوا هذه المسألة قالوا ان هذا يعني التبرع

بالاضحية مما يفرحه ويدخل السرور عليه ويجعله مشاركا لغيره - 00:40:10
لذلك يتبرع يضحى معناه تبرع. قال لهذا قال وكان ينكسر قلبه بعدم الاضحية تصح تضحية الوكيل من ما لي موكله باذنه. بان قال
متلا وكلتك ان تضحى عنى. او وكلت - 00:40:30

ان تشتري لاضحية وتذبحها. فالتوکیل قد يكون في الذبح وقد يكون في شراء الاضحية قد يكون في الامرين معا. وكلها جائزة. نعم.
احسن الله اليك. الشرط الخامس الا يتعلق بها حق للغيب - 00:40:50

فلا تصح التضحية بالمرهون. نعم. الشرط لان لان العين المرهونة يتعلق بها حق الغير. وهو فمثلا لو ان شخصا افترض من شخص دراهم قال اقرظه خمسة الاف ريال فقال اعطي رهنا فاعطاه شاة او بعيرا او نحو ذلك. فلا يجوز للراهن ان يذبح هذه الشاة او
يضحى بها - 00:41:10

لانه اذا ذبح فمعنى ذلك انه الغى حق الراهن من التوثق. يضيع حق الراهن يضيع حق المرتهل من التوثق لان هذه الشاة تعتبر وثيقة.
تتوثق بها لحقه. نعم. احسن الله اليك. الشرط السادس ان يضحى بها - 00:41:40

في الوقت المحدود شرعا. وهو من بعد صلاة العيد يوم النحر الى غروب الشمس من اخر يوم من ايام التشريق. وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فتكون ايام الذبح اربعة. يوم العيد بعد الصلاة وثلاثة ايام بعده. فمن ذبح قبل فراغ صلاة العيد او بعد غروب
الشمس يوما - 00:42:00

والثالث عشر لم تصح اضحيته. لما روى البخاري عن البراء بن عازم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبله
الصلاه فانما هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شيء. وروى عن جندب ابن سفيان البجلي رضي الله عنه انه قال -
00:42:20
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل ان يصلى فليعد مكانها اخرى. وعن نبيشة الهدري رضي الله عنه. هذا يرجع لماذا ذكرنا
من ان العبادة لا تكون مقبولة اذا الا اذا وافقت الشرع فيما يتعلق بالمتابعة ومن ذلك ان تكون -
00:42:40

موافقة للشرع في زمانها او في وقتها. ووقت الذبح اربعة ايام يوم العيد وثلاثة ايام بعدها. فينتهي الذبح بغرروب شمس يوم
الثالث عشر. نعم. احسن الله اليك. وعن نبيشة الهدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
00:43:00

صلى الله عليه وسلم ايام التشريق اكل وشرب وذكر لله عز وجل. رواه مسلم. ايام التشريق هي اليوم الحادي عشر الثاني عشر
والثالث عشر من ذي الحجة. سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون اللحم. يعني ينشرونه في الشمس -
00:43:20
ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل. لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات. وهذا الذكر الذي امر الله عز وجل به انواع منها ذكره
سبحانه وتعالى عند ذبح او نحر الهدايا -
00:43:40

والاضحایا فان المشروع لمن اراد ان يذبح او ينحر ان يسمى. قال الله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال ولا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل -
00:44:00
الا السن والظفر. وقال عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك المعلب وذكرت اسم الله عليه. فلا بد من ذكر اسم الله. ثانيا يدخل في
الذكر ذكر الله عز وجل عند رمي الجمار. عند الطواف والسعى -
00:44:20

كما قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروءة لاقامة ذكر الله. ثالثا ذكره سبحانه وتعالى عند الأكل والشرب
ان الله ليرضى عن العبد يأكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها -
00:44:40
رابعا ذكره سبحانه وتعالى ادبر الصلوات عقب الصلوات الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله الله اكبر الله اكبر والله الحمد. خامسا الذكر
المطلق لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله. اه لو قدر المؤلف يقول له -
00:45:00

لكن لو حصل له عذر بالتأخير كما لو هربت الشاة ونحو ذلك فانه يذبحها وتجزئه لانه معذور شرعا اذا كل عبادة موقته محددة من
الشارع لا يصح ان تفعل قبل الوقت -
00:45:20
مطلقا ولا بعد الوقت الا لعذر شرعي. كل عبادة مؤقتة لا يصح فعلها قبل الوقت وقتي مطلقا ويصح فعلها بعد الوقت اذا كان الانسان
معذورا. فمثلا لو صلى الفجر قبل -
00:45:40

طلوع الفجر لم تصح صلاته مطلقا ولو كان معذورا. لكن لو صلى الفجر بعد خروج الوقت لعذر شرعي فانها تكون مقبولة. واما اذا لم يكن هناك عذر شرعي فانه لا تقبل منه ولو صلى الف مرة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم -

00:46:00

من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. كذلك ايضا يقال في الاضحية انها لا تصح قبل الوقت فلو ضحي مثلا في يوم عرفة لم يصح

لكن لو اخر الاضحية لعذر شرعي فانها تقبل منه. ويدخل -

00:46:20

هذا في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارتها لها الا ذلك. نعم. ومثل ذلك زكاة الفطر لو فرض ان الانسان مثل نسي ان يخرج صدقة الفطر او كان في موضع ليس عنده فقراء -

00:46:40

مستحقون. فاخرجها بعد الوقت يجزئه. نعم. احسن الله اليك. لكن لو حصل له عذر بالتأخير عن ايام التشريق مثل ان تهرب الاضحية

بغير تفريط منه فلم يجدها الا بعد فوات الوقت. او يوكل من يذبحها فينسى الوكيل حتى يخرج الوقت. فلا بأس ان -

00:47:00

ان تذبح بعد خروج الوقت للعذر وقياسا على من نام عن صلاة او نسيها فانه يصلحها اذا استيقظ او ذكرها ويجوز ذبح الاضحية في

الوقت ليلا ونهارا والذبح في النهار اولى ويوم العيد بعد الخطيبتين افضل وكل يوم افضل مما يليه من المبادرة الى -

00:47:20

للخير يقول وقياسا على من نام عن صلاة او نسيها فانه يصلحها. يقول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلح

اذا ذكرها لا كفارتها لها الا ذلك. وهذا الحديث عمومه يشمل الفرض والنفل. من نام عن صلاة او نسي -

00:47:40

يشمل الفريضة ويشمل النافلة. لكن فليصلحها الامر هنا مشترك بين الوجوب والاستحباب هو واجب فيما اذا كان المتروك فريضة

ومستحب فيما اذا كان المتروك آآ سنة. فعلى هذا مثلا لو انه نسي -

00:48:00

سنة من السنن فانها تقضى. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فاته ورده من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولما شغل

عن اه راتبة الظهر صلاها عليه الصلاة والسلام بعد العصر. وبهذا نعرف ان قول من -

00:48:20

قال من اهل العلم او اطلاق من اطلق من اهل العلم يقولون في السنن سنة فات محلها فلا تقضى. ان هذه العبارة سنة فات محلها فلا

تقضى. هذه ليست على اطلاقها. بل الاصل ان كل سنة -

00:48:40

فاقت الانسان فانه يقضيها. انتبهوا يا اخوان الاصل ان كل سنة فاتت الانسان فانه يقضيها الا في حالين او في مسألتين. المسألة الاولى

اذا كان يلزم من القضاء تغيير صفة العبادة اذا كان يلزم من القضاء ان تتغير صفة العبادة او هيئة العبادة. فانها حينئذ لا تقضى -

00:49:00

مثال ذلك رجل يطوف بالبيت من سenn الطواف الرمل في الاشواط الثلاثة الاول. فهذا الرجل طاف الشوط الاول والثاني والثالث. لما

كان في الشوط الرابع ذكر انه لم يظمن. فهل يقضي الرمل؟ الجواب لا -

00:49:30

لماذا؟ لانه لو قضى الرمل فمعناه انه غير هيئة العبادة. جعل الرمل من من الاشواط الثلاثة الاول الى الاشواط الثلاثة الاخيرة. فحينئذ لا

تقضى. المسألة الثانية او الحالة الثانية اذا كانت العبادة قد شرعت -

00:49:50

لسبب ثم زاد. اذا كانت العبادة قد شرعت لسبب ثم زاد فانها حينئذ لا تقضى. كالكسوف مثلا لو حصلكسوف منسي ان يصلح ثم

حصل التجلي فانها العبادة لا تقضى. اذا كل سنة فاتت -

00:50:10

فانها تقضى الا في حالين. الحال الاولى اذا كان يلزم من قضاها تغيير صفة العبادة. والحال الثاني اذا كانت هذه السنة قد شرعت

لسبب ثم زال. نعم. وعرفتم الامثلة. احسن الله اليك. قال رحمة الله -

00:50:30

تعالى الفصل الثالث في الافضل من الاضحى جنسا او صفة والمكره منها الافضل من الاضحى جنسا الاول ثم البقر ان كاملة ثم في

اخر الفصل السابق يقول ويجوز ذبح الاضحية في الوقت ليلا ونهارا. والذبح في النهار اولى -

00:50:50

خروجها من الخلاف. لان بعض العلماء قال انه يكره الذبح ليلا. خروجا من الخلاف. لكنه خلاف الاولى يعني اولى ان يكون ذبحه في

النهار لكن لو ذبح في الليل فلا حرج. واما قول الفقهاء رحمهم الله يكره الذبح ليلا خروجا من الخلاف -

00:51:10

فهذا فيه نظر لان التعليل بالخلاف عليل. التعليل بالخلاف عليل. ولو طردنا القاعدة لقلنا ان كل مسألة فيها خلاف تكون مكرهة. وما

اكثر المسائل التي فيه يكون فيها خلاف. لكن المسائل الخلافية -

00:51:30

اذا كان الخلاف له حظ من النظر بحيث تكون الادلة محتملة فحينئذ المسلم يحتاط لدينه يحتاط الاحتياط امر مشروط. واما اذا كان القول الذي فيه خلاف اذا كان القول ضعيفا لا تدل عليه الادلة فان هذا القول لا عبرة به. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله الافضل من - 00:51:50

واحي جنسا الابل ثم البقر ان ضحى بها كاملة. ثم الظأن ثم الماعز ثم سبع البدنة ثم سبع البقرة. نعم. الافضل ان يضحي الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم. ان ضحى كاملا. يعني اذا ذبح البعير كاملا - 00:52:20

اما اذا كان مشاركا لغيره فان الطعن افضل. لماذا؟ لانه اذا اشتراك مع غيره في سبع بدن او سبع بقرة هذا الدم الذي اريق له سبعة لكن اذا ضحى بضعن او باو شاة فان هذا الدم الذي اريق يكون خالصا له. نعم - 00:52:40

احسن الله اليك. والافضل منها صفة الاسمن الاكثر لحمها. ثم الاكمال الاكمال خلقة الاحسن منظرا وفي صحيح البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكشين اقرنين املحين والكبش - 00:53:00

عظيم من الصأن والاملح ما خالط بياضه سوادا فهو ابيض ابيض في سواد. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم بكشين اقرن فحيل. يأكل في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد. اخرجه الأربعه وقال الترمذى حسن - 00:53:20

صحيح والفحيل الفحل ومعنى يأكل في سواد الى اخره. ان شعر فمه وعيونيه واطرافه اسود. وعن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:40

اذا ضحى اشتراك بكشين ثمينين وفي لفظ موجئين رواه احمد وفي بعض الوقت ثمينين. وآلام اللفظان متلازمة يعني يلزم من كونه ثمينا ان يكون سمينا ويلزم من كونه سمينا ان يكون ثمينا. نعم. احسن الله اليك - 00:54:00

السمين كثير الشحم واللحم. والموجوء الخسي وهو اكمال من الفحل. من حيث طيب من حيث طيب لحمه. من حيث طيب اللحم الطالبة والفحيل اكمال منه من حيث تمام الخلقة والاعضاء. هذا هو الافضل من الاضحى جنسا وصفة. جنسا الابل - 00:54:20

ثم البقر ثم الغنم. ولكن هذا مقيد اذا اخرج كاملا. من من حيث الصفة الاكمال خلقة. الثمين كثير والشحم واللحم. نعم. احسن الله اليك. واما المكروه منها فهي العظباء وهي ما قطع من اذنها او قرناها النصف - 00:54:40

صفوف اكثر. الثاني المقابلة بفتح اليماء. وهي التي شقت اذنها عرضا من الامام. الثالث المدببة فتح الباء وهي التي شقت اذنها عرضا من الخلف. الرابع الشرقاء وهي التي شقت اذنها طول الخامس الخرقاء وهي التي - 00:55:00

خرقت اذنها. السادس المصفرة بضم الميم وسكون الصاد وفتح الفاء والراء المسخرة. وهي التي قطعت اذنها حتى ظهر صماخها. وقيل المهزولة اذا لم تصل الى حد تفقد فيه المخ السابع المستأصلة بفتح الصاد وهي التي ذهب قرناها كلها. الثامن البخاء وهي التي بخت بخقت عينها فذهب - 00:55:20

بصرها وبقيت العين بحالها. التاسع المشيعة بفتح اليماء المشددة وهي التي لا تتبع الغنم لضعفها الا بمن شيعها في سوقها لتلحق. ويصح كسر اليماء المشددة وهي التي تتأخر خلف الغنم لضعفها فتكون كالمشيعة له - 00:55:50

هذه هي المكروهات التي وردت الاحاديث بالنهي عن التضحية بما تعيب بها او الامر باجتنابها وحمل ذلك على الكراهة للجمع بينها وبين حديث البراء بن عازب رضي الله عنه السابق في الشرط الثالث من شروط الاضحية ويلحق بهذه المكروهات - 00:56:10

ما كان مثلها فتكره التضحية بما يأتي. البتراء من الابل والبقر والماعز وهي التي قطع نصف ذنبها فاكثر. الثاني ما قطع من ايته اقل من النصف. فان قطع النصف فاكثر. فقال جمهور اهل العلم فقال جمهور اهل العلم لا تجزئ. فاما - 00:56:30

الالية باصل الخلقة فلا بأس بها. الثالث ما قطع ذكره. الرابع ما سقط بعض ما سقط بعض اسنانها ولو كانت الثنایا او الرباعيات فان فقد باصل الخلقة لم تكره. الخامس ما قطع شيء من حلمات ثديها فان - 00:56:50

فقد باصل الخلقة لم تكره. وان توقف لبنتها مع سلامة ثديها فلا بأس بها. فإذا ضممت هذه المكروهات الخمس الى التسع السابقة صارت المكروهات اربع عشرة. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله الفصل الرابع - 00:57:10

في من تجزى عنه الاضحية تجزى الاضحية الواحدة من الغنم عن ما هو المجزى؟ المجزى عرفه الاصوليون بأنه ما برئت به الذمة وسقط به الطلب. هذا هو المجزى. فمن صلى صلاة تامة بشرطها - [00:57:30](#)

وواجباتها هذه الصلاة مجزئة. بمعنى ان ذمته برئت وان الطلب سقط عنه فلا يطالب بان يعيدها مرة ثانية. نعم. احسن الله اليك.

تجزى الاضحية الواحدة من الغنم عن الرجل واهل بيته ومن شاء من المسلمين. لحديث - [00:57:50](#)

الحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويركب في سواد اتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدينة. اي اعطييني السكين ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه - [00:58:10](#)

ثم ذبح اي اخذ يستعد لذبحه. ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد. ثم رواه مسلم. وما بين القوسين

تفسير وليس من اصل الحديث. وعن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:58:30](#)

يضحى بكبشين احدهما عنه وعن الله. والآخر عن امته جميما. رواه احمد. وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه قال كان الرجل

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون. رواه ابن ماجه - [00:58:50](#)

الترمذني وصححه فإذا ضحى الرجل بالواحدة من الغنم الظأن او المعز عنه وعن اهل بيته اجزأ عن كل من اهل بيته من حي

وميت فان لم ينوي شيئا يعم او يخص. دخل في اهل بيته كل من كان هذا اللفظ عرفا او كل من يشمله - [00:59:10](#)

هذا اللفظ عرفا او لغة. وهو في العرف لمن يعولهم من زوجات واولاد واقارب. وفي اللغة لكل قريب له من ذريته وذرية ابيه وذرية

جده وذرية جد ابيه. اذا ضحى الرجل بالواحدة من الغنم ظعن ام معزا عنه - [00:59:30](#)

بيته. اللهم هذا عني وعن اهل بيته فيدخلون. فان لم ينوي اذا قال باسم الله والله اكبر ولم ينوي فانهم يدخلون ايضا ولهذا قال فان

لم ينوي شيئا يعم او يخص دخل لان هذا يشملهم من حيث اللفظ العرفي لانه هو الذي - [00:59:50](#)

يعول هذا البيت. ولهذا قال وهو في العرف لمن يعول من زوجات واولاد واقارب. وفي اللغة لكل قريب قربة معناها هي الاتصال بين

انسانين بولادة قريبة كانت ام بعيدة. هؤلاء هم القرابة - [01:00:10](#)

وقد ذكر اهل العلم رحمهم الله ان القرابة الذين تجب صلتهم هم من يجتمعون بك في الجد الرابع فيدخل في ذلك اولاده واولاد ابيه

واولاد جده واولاد جد ابيه. هؤلاء هم القرابة - [01:00:30](#)

الذين تجب صلتهم اولاده واولاد ابيه واولاد جده واولاد جد ابيه. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز في السهم الغنية بني

هاشم يتفرع على هذا لو قال هذا وقف على - [01:00:50](#)

فيدخل في هذا الوقف اولاده واولاد ابيه واولاد جده واولاد جد ابيه اولاده واضح واولاد ابيه كاخوه. اولاد جده من الاعام. اولاد

جد ابيه من اعما ابيه احسن الله اليك قال رحمه الله ويجزئ سبع البقر او سبع البقر عما تجزى عنه الواحدة عما تجزى - [01:01:10](#)

الواحدة من الغنم فلو ضحى الرجل في سبع هذا خاص اجزاء سبع البقر او سبع البقرة خاص بالاضحية ودم اما العقيقة فلا يجزئ.

فلو ان شخصا مثلا ولد له ولد - [01:01:40](#)

ذكر فاشترك في سبع بدنة على ان له صعين فانه لا يجزئ او ولد له اولاد توأم ثلاثة ذكور وانثى فذبح بغيرا على انه عقيقة لا يجزئ.

ولهذا قال الفقهاء - [01:02:00](#)

الله لا يجزئ فيها شرك في دم. لا يجزئ في العقيقة شرك في دم. فعلم غلام شاتان وعن الجارية الشاة. فهمتم؟ نعم. احسن الله اليك.

فلو ضاح الرجل في بقرة او بقرة عنه وعن اهل بيته اجزاه ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل سبع البدنة والبقرة قائما مقاما

الشاة في - [01:02:20](#)

كذلك يكون في الاضحية لعدم الفرق بينها وبين الهدي في هذا. ولا تجزى الواحدة من الغنم عن شخصين فاكثر يشتريان فيضحيان

بها لعدم ورود ذلك في الكتاب والسنة. كما لا يجزئ ان يشتراك ثمانية فاكثر في بقرة او بقرة. لان العبادات - [01:02:50](#)

توقيفية لا يجوز فيها تعدى المحدود كمية وكيفية وهذا في غير الاشتراك في التواب فقد ورد التشريك فيه بدون كما سبق. طيب بين

المؤلف هنا حكم الاشتراك في الاضحية. الاشتراك بالاضحية على نوعين. النوع - [01:03:10](#)

اول اشتراك في الثواب. فهذا جائز وفضل الله تعالى واسع. ولهذا ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته وعن امته عن امة محمد. فلو ان شخصاً ضحى قال اللهم هذا عني وعن اهل بيتي وعن كذا وكذا من - 01:03:30

الاموات والاحياء فهذا جائز الاشتراك في الثواب جائز وفضل الله تعالى واسع. النوع الثاني اشتراط الملك فلا تجزئ الاضحية الا عن شخص واحد. فلو اجتمع اهل بيت عشرة اشخاص وقالوا الاضحية بالف ريال. وكل واحد منا لا يملك الالف. فكل واحد يدفع مئة ريال والمظحي على اتنا - 01:03:50

جميعاً ضحيناً فهذا لا يجوز. لابد في هذا ان تكون عن شخص واحد. طيب ما الطريق في تصحيح مثل هذا اي تقع كثيراً. يعني اهل البيت مثلاً كل واحد ما يملك المبلغ. ولا يجوز ان يشتراكه. نقول يتبرع لو - 01:04:20

تبرعوا باحدهم وملكونه وضحى عن نفسه اجزع عن اهل البيت. يعني لو دفعوا ل الكبيرهم مثلاً دراهم على انه يملكونه فيشتري اضاحية ويتعلق الحكم به هو يعني هو الذي يمسك عن اخذ الشعر والظفر اما البقية فلا - 01:04:40

فيقول الذي ضحى هذا الكبير واظحيته تجزئ عن اهل البيت. اما ان يعتبر كل واحد من اهل البيت انه هو الذي ضحى ويمسك فهذا لا يصح. اذا الاشتراك في الاضحية نوعان. اشتراك في الثواب. فلا حصر له. لأن فضل الله تعالى - 01:05:00

واسع. والثاني اشتراك في الملك. فلا تجزئ الشاة الا عن شخص واحد. فلو اجتمع شخصان او جاران احدهما يملك خمس مئة ريال والثاني خمس مئة ريال وقد نشترك في شراء اضاحية على اتنا ضحينا - 01:05:20

فلا يجوز. احسن الله اليك. وعلى هذا فاذا وجدت وصايا لجماعة كل واحد موصي باضاحية من ربع وقف مثلاً ولم يكفي ولم يكفي ربع كل وصية لها فانه لا يجوز جمع هذه الوصايا في اضاحية واحدة لما عرفت من ان - 01:05:40

واحدة من الغنم لا تجزئ عن شخصين فاكثر في غير الثواب. يعني لو كان انسان مثلاً ناظر على وقف او على وصايا. بزيادة عمرو وبكر وكل واحد منهم اوصى بوصية قال او صيغت باوضحة كل سنة ربع هذا الوقف الاول لا ينتهي في السنة الا - 01:06:00

مئتين ريال او خمس مئة ريال. لا يكفي لشراء الاضحية. والثاني كذلك والثالث كذلك والرابع كذلك. هل يجوز ان نجمع بمعنى ان نأخذ الوقف الاول والثاني والثالث والرابع ونشتري اضاحية نقول لا. لأن هذا اشتراك ملك فلا يصح. اما لو كانت الاضاحي - 01:06:20

لشخص الوصايا لشخص واحد بمعنى انه قال او صيغت باوضاحية لابي واطحية لامي واطحية لجدي جدي لفلان ست اضاحي. فننظرنا الى ربع الوقف او الوصية وجدنا انه لا يكفي المغل الا - 01:06:40

لاضاحية واحدة. فحينئذ يجوز لان المضحي بان الموصي واحد. اذا اذا تعدد الموصون لم يجز جاءه فانه لا يجوز الاشتراك. واما اذا كان الموصي واحداً والمتبوع لهم متعدد فيجوز. وسيذكره المؤلف نعم - 01:07:00

احسن الله اليك. وعلى هذا فيجمع الربيع حتى يبلغ ثمن الاضحية. فان كان ضئيلاً لا يجتمع الا بعد سنوات تصدق به في عشر ذي الحجة ذوا الحجة اما لو كان الموصى في الصورة الاولى يعني اذا كانت اذا كان هناك عدة وصايا وكان المغل او - 01:07:20

طيب لا يكفي يعني كما يوجد الان في بعض البيوت التي هجرت ريعها يمكن ما يأتي بالسنة ولا آآ يعني عشرة خمسة الاف ريال ويكون هو قد اوصى باوضحة واصى مثلاً افطار صائم في رمضان فنصيب الاظحية - 01:07:40

ماذا نصنع؟ نقول اذا كان يمكن ان يجمع هذا الربيع خلال سنوات يعني كل سنة مثلاً مئتين ريال جمعنا السنة هي مئة والسنة الجالية مئتين والثالثة مئتين. اذا كانت السنتين مئة ريال تكفي لشراء اضاحية يضحى كل ثلاث سنوات. اذا قدر انها لا تكفي - 01:08:00

او ان الوقف متعطل فحين اذ هذا المبلغ يتصدق به. يتصدق به لو ابقيناه معنى ذلك انه لا يمكن ان وهذا ايتها الاخوة متى فيما اذا تعدد الموصون فيما اذا تعددت الوصايا اما اذا كان الموصي واحد - 01:08:20

والموصى له متعدد فيجوز ان يجمع في اضاحية واحدة. واضح؟ او لا؟ اذا عندنا جمع جميع الوصايا في اضاحية واحدة. اذا كان اذا كان الموصون متعددين لم يجوز. واذا كان الموصى واحداً والموصى له متعدد اجزاء. المثال الاول زيد وعمرو - 01:08:40

وبكر وخالد كل له وصية او وقف وانسان ناظر على هذه الوصايا وهذه الاوقاف. وكل مغل من هذه الوصايا والاوقد لا يكفي لاضحية. نقول لا يجوز ان يجمع هذه الوصايا في اضاحية واحدة. بل - 01:09:10

يجعل مغل كل وصية على حدٍ اجتماع منها يبلغ ثمن الاضحية ضحي وان لا تصدق به. اما اذا كان الموصي واحدا فحينئذ يحوز. كما له قال، او صحت باضاحي، واحدة لامر - 01:09:30

يجوز. كما لو قال اوصيتك باضاحى واحدة لامي - 01:09:30

واحدة لابي ولجمي وجدي وعمتي وهكذا. وكان الريع ربع الربع. لا يفي في هذه الوصايا ما يمكن اننا نشتري ست اضافي كل سنة. ما يكفي، الا لاضحية واحدة. فنقولوا، فـ هذا الحال، بـ شتوى، به اضحة وبنوى، به - 01:09:50

سنة. ما يكفي إلا لاضحية واحدة. فنقول في هذا الحال يشتري به اضحية وينوي به - 01:09:50

الجميع لأن الموصي واحد او متعدد واحد. نعم. احسن الله اليك. أما لو كان الموصي واحداً أوصى بعده ضحايا فلم يكفي الربع لجميعها. فإن شاء الموصي، جمع الضحايا في اضحة واحدة. لأن الموصي واحد وان شاء اضحيه، اضحيه في سنة واحدة.

01:10:10

في سنة اخرى والاول او لا؟ طيب. هذا ايضا طريق اخر. يعني لو كان مثلا هو اوصى باضاحي او صيته باضحية لامي وابي وجدي وحدتني اربع اضاحي، والمغل، ما يكفي، الا لاضاحية واحدة. نقول، لنا طريقان الطريق الاول، ان يجمع - 01:10:30

وَجَدْتِي أَرْبَعَ اِضَاحِيَّ وَالْمَغْلُولَ مَا يَكْفِي إِلَى لَاضْحِيَّ وَاحِدَةٍ. نَقُولُ لَنَا طَرِيقَانِ الطَّرِيقِ الْأَوَّلُ أَنْ يَجْمِعَ 01:10:30

في اضحية واحدة. الطريق الثاني ان يوضح كل سنة عن شخص. فيبدأ في السنة الاولى عن امه وفي الثانية عن ابيه وفي الثالثة عن حده وفي الرابعة عن حدته. ثم يعود الى امه وابه وحده هكذا. ولكن، الطريق الاول، اول - 01:10:50

جده وفي الرابعة عن جدته. ثم يعود الى امه وابيه وجده هكذا. ولكن الطريق الاول اولى - 01:10:50

لأنه قد يضحي في السنة الاولى عن امه وفي الثالثة عن ابيه الثاني عن ابيه ثم ينقطع المغل. فيكون قد ضحى عن اناس حرم اخرين.
نعم. احسن: الله اليك. لفظ الجمع. نعم. تتبه هام. نعم - 01:11:10

نعم. احسن الله اليك. لفظ الجمع. نعم. تنبية هام. نعم - 01:11:10

حتى لو كانت نيتها مختلفة لا يشترط يعني لو اجتمع سبعة اشخاص واحتروا بعيراً أحدهم يريد الأضحية. والثاني يريد الهدي متعة والثالث يريد هدى القران الرابع يريد اللحم كل على نيته انما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرى ما نوى. فلا يشترط في البعير الذى يذبح

ان یکون من - 01:11:30

اشتركوا فيه ينونون القربي بل لو نوى واحد منهم مثلا اه اضحية. والثانى نوى هديا. والرابع نوى طعاما وهكذا. كل على نيته. نعم.

احسن الله اليك. تنبية هام يقدر بعض - 01:12:00

قيمة الاضحية من الربيع لقصد المبالغة في غلائها استبعاداً منه أن تبلغ ما قدر فيقول يضحي يعني ولو بلغت الاضحية ريالاً لانها كانت في وقته ارخص بكثير. فيعمد بعض الاوصياء الذين لا يخافون الله فيعطي الاضحية - 01:12:20

لأنها كانت في وقته أرخص بكثير. فيعمد بعض الأوصياء الذين لا يخافون الله فيجعل الأضحية

فبحجة ان الموصي قدر قيمتها بريال. ولا توجد اضحية بريال مع ان الريع كثير. وهذا حرام عليه. وهو اثم ذلك وعليه ان يضحي ولو
بلغت الاضحية الالاف ولو بلغت الاضحية الالاف الريالات ما دام الريع يكفي، ذلك - 01:12:40

لأن معنود الموصي بهذا السفير المبالغ في قيمته الأصحيحة لا تحددها بهذا المقدار. هذه مسالة

يخرج من من عنده الوقف او الوضيـه كل سـه اصـحـيه لـابـي او لـامي وـلـو بـعـد رـيـاـه - 01.15:00

01:13:20 - مثلاً بعض فرقاً، وهو أكثر من الـ10 المموجد يكتب بـ

القائمين على هذا الوقف او هذا الوصية لا ينفذون هذه الوصية بحجة ان الموصي قال ولو بريال. والريال الان لا يمكن ان يشتري به مستحراً لان تشتهي اضحة بريالاً فعطيتهم هذا فهذا رقم المؤلف - 01:13:40

يـهـ مستحيل ان تشتري اضـحـية بـريـاـلـ . فيـعـطـلـوـنـ هـذـاـ فـهـذـاـ يـقـولـ المؤـلـفـ - 01:13:40

ونحن قلنا هذا حرام لان قصد الموصي ولو بريال في زمنهم مبالغة. كيف لو قلت انا الان؟ يضحى او صحيت باضحية لامي ولو بلغت عشرة الاف لان الريال، في زمنهم في ذلك الوقت كأنهم خمسة الاف ستة الاف. تعطيل الاضحية بهذه الحجة وهذا حرام - 01:14:00

لا يجوز نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى الفصل الخامس فيما تعيين به الاوضحة واحكامه. تعيين الاوضحة بواحد من

امرين احدهما اللفظ يان يقول هذه اضحية قاصدا ان شاء تعبيئها. فاما ان قصد الاخبار عما يربى بها في - 01:14:20

ال المستقبل فانها لا تتعين بذلك. لأن المقصود به الاخبار عما سي فعل بها في المستقبل لا ان شاء تعينها. طيب. تتعين الاوضحة في واحد من الامرين الاول، اللحظة فاذا قال في، شاء امامه هذه اوضحة تعينت ولا يجوز - 01:14:40

من الامرين الاول اللفظ فاذا قال في شاه امامه هذه اضحية تعينت ولا يجوز - 01:14:40

ان يضحي بغيرها الا اذا كانت اذا كان الغير افضل منها. واضح؟ يقول قاصدا ان شاء تعينها فاما اذا قصد الاخبار يقول هذا الشاة

ساضحي بها فان لا تتعين. واذا تعينت الاضحية سيترتب عليها احكام. يعني لو قال الانسان هذه - 01:15:00

اضحية لا يجوز بيعها ولا نقل الملك فيها. ولا ابدالها الا ان يبدلها بما هو افضل واكمel منها. نعم احسن الله اليك. الثاني الفعل وهو نوعان احدهما ذبحها بنية الاضحية فمتي ذبحها بهذه النية ثبت لها حكم الاضحية - 01:15:20

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. فما دام انه زكاها وذبحها بنية الاضحية فانها تكون اضحية. احسن الله اليك. ثانيهما شراؤها بنية الاضحية اذا كانت بدلا عن معينة. مثل ان - 01:15:40

اين اضحية فتختلف بتفريط منه فيشتري اخرى بنية انها بدل عن التي تلد؟ يقول مالك شراؤها بنية الاضحية اذا كانت بدلا عن معين وقول بدر عن معينة احترازا من قال ان الشراء ان الشراء الاضحية ان شراء الشاة - 01:16:00

الاضحية يكون تعينا. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. قال مما يكون من التعين ان يشتريها بنية الاضحية. فتتعين. لكن المؤلف هنا يقول اذا اشتراها بدلا عن متعينة. يعني مثلا اه قلت هذه الشاة اضحية تعينت. ثم قلت سابعه - 01:16:20

واشتري احسن منها. فالذى اشتريته بدلا عنها تعين لانها بدل والبدل له حكم المبدل منه. نعم. احسن الله اليك فهذه تكون اضحية بمجرد الشراء بهذه النية. لانها بدل عن معينة والبدل له حكم المبدل. اما اذا لم تكن بدلا عن - 01:16:40

معينة فانها لا تتعين بالشراء بنية الاضحية. كما لو اشتري عبدا يريد ان يعتقه فانه لا يصير عتيقا بمجرد الشراء. او اشتري شيئا ليجعله وقفا فانه لا يصير وقفا بمجرد الشراء. فكذلك اذا اشتري بهيمة بنية انها اضحية فلا تكون اضحية - 01:17:00

بمجرد ذلك نعم. واذا تعينت الاضحية تتعلق بها احكام. الاول انه لا يجوز التصرف في هذا فيما يمنع التضحية بها من بيع وهب ورهن وغيرها الا ان يبدلها بخير منها لمصلحة الاضحية لا واذا قال هذه اضحية - 01:17:20

عينات فهو اخرجه لله. وكل شيء اخرجه الانسان لله لا يجوز ان يرجع فيه. كل شيء اخرجه الانسان لله فانه لا يجوز ان يرجع فيه. بل كل شيء تركه لله لا يجوز ان يرجع فيه. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه - 01:17:40

للهاجرين في حجة الوداع قال يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا ادري لهم ان يقيموا ثلاثة ايام فقط لماذا؟ لانهم تركوا هذا البلد لله. وما تركه الانسان لله فانه لا يرجع لا يرجع فيه. نعم - 01:18:00

احسن الله اليك. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى الا ان بخير منها لمصلحة الأضحية لا لغرض في نفسه. فلو عين شاة اضحية ثم تعلقت بها نفسه لغرض من الأغراض فندم وابدله - 01:18:20

لها بخير منها ليستبقيها لم يجز له ذلك. لانه رجوع فيما اخرجه لله تعالى لحظ نفسه لا لمصلحة الاضحية الثاني انه اذا مات بعد تعينها لزم الورثة تنفيذها. وان مات قبل التعين فهي ملكهم يتصرفون فيها - 01:18:40

بما شاعوا الثالث انه لا يستغل شيئا من منافعها. فلا يستعملها في حرف ونحوه. ولا يركبها الا اذا كان لحاجة وليس عليها ضرر ولا يحلب من لبنها ما ينقصها او يحتاجه ولدها المتعين معها. ولا يجز شيئا من صوفها ونحوه - 01:19:00

الا ان يكون انفع لها فيجزه ويتصدق به. او يهديه او ينتفع به ولا يبيعه. الرابع انها اذا لو فعل بمعنى جز السوق وانتفع به فيكون حينئذ انه قد رجع في شيء اخرجه لله. الرجوع فيما اخرجه - 01:19:20

للله. نعم. احسن الله اليك. الرابع انها اذا تعبيت عيما يمنع من الاجزاء مثل ان يشتري شاة فيعيتها فتبخق فتبخق عينها حتى تكون عورا. بينة العور فلها حالان. احدهما ان يكون ذلك بفعله او تفريطه - 01:19:40

فيجب عليه ابدالها بمثلها على صفتها او اكمel. لأن تعبيها بسببه فلزمها ظمانها بمثلها يذبحه بدلا او تكون المعيبة ملكا له على القول الصحيح يصنع فيها ما شاء من بيع وغيره. طيب اذا كان هذا بتفريط منه يجب عليه البدن - 01:20:00

مثاله انسان مثلا قال هذه الشاة اضحية. ثم حصل لها او عليها تلف بتفريط. اراد ان ينزلها السيارة فانزلها بقوة وشدة فسقطت وانكسرت يدها او قدمها. حينئذ يلزمها البدن. لأن هذا التلف حصل - 01:20:20

بفعل منه. اما اذا كان تلفها او تعبيها بغير فعل منه فيذبحها وتكون مجنة. قال اهل العلم الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعين. يعني نذر نذر حينئذ لها حكم سريعة ان شاء الله. نعم. احسن الله - 01:20:40

الثانية ان يكون تعبيها بدون فعل منه ولا تفريط. فيذبحها وتجزئه الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعين انها امانة عنده. وقد تعبيت بدون فعل منه ولا تفريط. فلا حرج عليه ولا ضمان. فان كانت ما عينه من - [01:21:00](#)

الاضحية اذا ترث هل يجب عليه البدل او لا؟ نقول فيه تفصيل. فان كان هذا التعييب بفعل منه بتعجب او تفريط فعليه الضمان. وان كان بغير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه. لماذا؟ نقول لان هذه الشاة التي عينها هي - [01:21:20](#)

يبيه امانة. والقاعدة ان الامين لا يضمن الا اذا تعدى او فرط. والفرق بين التعدي والتفريط ان التعدي في علو ما لا يجوز. والتفريط ترك ما يجب. فاذا فعل ما لا يجوز مثلا ركب على هذه الشاة او جاء - [01:21:40](#)

على احد اولاده يركب عليها وهو ثقيل وزن حتى انكسر ظهرها. يقول هذا هذا تعدى. او تفريط تركها بدون طعام بدون شراب او في الشمس الحارة حتى تلفت وهلكت فحينئذ عليه الضمان. احسن الله - [01:22:00](#)

الثانية ان يكون تعبيها بدون فعل منه ولا تفريط. فيذبحها وتجزئه الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعين. لانها امانة عنده اليك. وقد تعبيت بدون فعل منه ولا تفريط فلا حرج عليه ولا ضمان. فان كانت واجبة في ذمته قبل التعين وجب عليه - [01:22:20](#)

ابدالها بسليمة تجزئ عما في ذمته. مثاله ان يقول لله علي نذر ان اضحى هذا العام. فيشتري اضحية فيعينه عما نذر ثم تصاب بعيب يمنع من الاجزاء فيلزمها ان يبدلها بسليمة تجزئ في الاضحية وتكون المعيبة له - [01:22:40](#)

لكن ان كانت اعلى من البدل لزمه ان يتصدق بالعرش وهو فرق ما بين القيمتين. طيب هذه مسألة يقول الانسان قال لله علي نذر ان اضحى هذا العام. نذر مثلا في شهر رمضان قال لله علي نذر نذر ان اضحى هذا العام. فاشترى - [01:23:00](#)

اضحية اشتري اضحية ثم ترفت هذه الاضحية فيلزمها البدل مطلقا سواء كان بتعجب او تفريط او من غير تعد ولا تفريط. لانه نذر ان اضحى والاصل اذا قال ان اضحى بالاضحية - [01:23:20](#)

تكون سالمه من العيوب. لكن اذا كان هذا البدل الذي اشتراه الذي اشتري به ان كان اعلى من التضحية السابقة فلا شيء عليه. وان كان اقل لزمه العرش. المثال قال لله علي نذر ان اضحى هذا العام - [01:23:40](#)

ثم قال هذه الشاة اضحية. وقيمتها مئة الف ريال وقيمتها الف ريال. ثم حصل عليها تلف على هذه الشاة تلف. نقول يلزمها بدل. ابدالها بشاة تساوي الفين. يقول يذبحها ولا شيء عليه. وتكون تلك - [01:24:00](#)

التي تعبيت ملكا له. لكن لو ابدالها بشاة اقل بثمان مئة ريال. نقول يذبحها ويلزمها الارش. قسط بين القيمتين يتصدق به. لانه في الواقع لو لو ذبح هذه الشاة التي ثمان مئة ريال فمعنى ذلك انه انه راجع - [01:24:20](#)

في شيء اخرجه لله. وهو المائتان. نعم. احسن الله اليك. الخامس انها اذا ضاعت او سرقت فلها حالان ايضا احدهما ان يكون ذلك بتفريط منه. مثل ان يضعها في مكان غير محرز. احسن الله اليك. مثل ان يضعها في - [01:24:40](#)

مكائن غير محرز فتهرب او او تسرق فيجب انه ليس مما تحفظ به عادة لان الحرز قال العلماء حرز المال ما العادة حفظه فيه؟ حرز المال ما العادة حفظه فيه؟ ويختلف باختلاف - [01:25:00](#)

افي الاموال والبلدان وعجز السلطان وجوره وقوته وظعفه. فعز الذهب والفضة ليس كحجز الملابس. وليس كل شيء له حرزه. والمرجع في الحرز الى العرف. لانه مما لم يرد الشرع بتحديده. وكل ما لم يرد الشرع بتحديده فإنه يرجع فيه الى العرف. كما قيل - [01:25:20](#)

قال شيخنا رحمه الله في منظومته وكل ما جاء ولم يحدد بالشرع كالحرز فالعرف احتجي. وكل ما اتى ولم يحدد كل ما اتى ولم يحدد بالشرع. كالحرز فالعرف احددي. اجعل حده - [01:25:50](#)

ما هو العرف؟ نعم. احسن الله اليك. فيجب عليه ابدالها بمثلها على صفتها او اكمل يذبحه بدلا عنها. وتكون ضائعة او المسروقة ملكا له يصنع فيها اذا حصل عليها ما شاء من بيع وغيره. الثانية ان يكون ذلك بدون تفريط - [01:26:10](#)

منه فلا ضمان عليه الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعين. لانها امانة عنده ولا ضمان على الامين. ولا ضمان على اذا لم يفرط لكن متى الامين؟ الامين كل من حصلت العين تحت يده باذن الامين في - [01:26:30](#)

الفقهاء كل من حصلت العين او حصل الشيء تحت يده باذن سواء كان هذا الاذن سواء كان الاذن الشارع ام كان الاذن من المالك؟
فمثلاً المودع المودع امين لان العين - 01:26:50

اذا حصلت تحت يده باذن من المودع. فلو قلت مثلاً خذ هذه الدرارهم احفظها.انا مودع وانت مودع. لو تلفت درارهم بغير تعد ولا تفريط فلا ضمان. المستعير ايضاً امين. لان العين في العارية حصلت تحت يده باذن من - 01:27:10
المعير الملكي المستأجر امين. لان العين حصلت تحت يده بماذا؟ باذن. اذا كل امين كل امين. فإنه لا ضمان عليه الا اذا تعدى او فرط كل امين لا ضمان عليه الا اذا تعدى او فرط. سواء كان قد قبض العين لمصلحة نفسه ام قبض العين لمصلحة مالكها - 01:27:30
ان قبض العين لمصلحتهما معاً. الذي قبض العين لمصلحة نفسه المستعير. الذي قبض العين لمصلحة مالكها يقبض العين لمصلحة الملكي الذي قبض العين لمصلحتهما معاً المستأجر لان لان اجر له مصلحة والمستأجر له مصلحة. اذا الامين لا ضمان عليه الا بتعد او تفريط. لكن يختلف - 01:28:00

في مسألة دعوى الرد. شف دعوة تلف ودعوى الرد. في دعوى التلف جميع الامانة يقبل قولهم اذا لم يحصل من تعد ولا تفريط لكن في دعوى الرد يعني لو ادعى الامين الرد - 01:28:30

فهل يقبل قوله؟ الجواب ان كان قد قبض العين لمصلحة ما لمصلحة نفسه لم يقبل. وان كان قد قبض العين لمصلحة مالكها قبل. وان كان قد قبض العين لمصلحتهما معاً لم يقبل ايضاً. فمثل - 01:28:50
انسان استعار سيارة من شخص فقال المعيل بعد مدة اعطي السيارة قال قد ردت عليك. فهل يقبل قوله؟ اذا لم يكن هناك بينة. الجواب لا يقبل. السبب نقول لان الاصل - 01:29:10

عدم الرد الاصل عدم الرد. وهو قد قبض العين لمصلحة نفسه. اما لو اودعه سيارة جاء شخص الى اخر وقال انا اريد السفر اجعل السيارة عندك في البيت. ثم بعد مدة طالبك قال اعطي سيارتي قال قد ردتها عليك - 01:29:30
قال لم تردها علي. فالقول قول المودع. الحافظ. لماذا؟ مع ان الاصل وعدم الرد نقول نعم الاصل عدم الرد لكن هذا الاصل قابله اصل اخر اقوى منه. اقوى منه وهو الاحسان - 01:29:50

لان المودع محسن بخلاف المستعين فهو محسن اليه. اذا كان قد قبض العين بما المستأجر فلا يقبل قوله. لا يقبل قوله لماذا؟ نقول لان المستأجر له مصلحة. والمؤجر له مصلحة - 01:30:10

فتتقابل المصلحتان وتتساقط. ويبقى الاصل عدم ايش؟ عدم الرد. اذا الامانة الامانة بالنسبة لدعوة تلف قوله او الامين بالنسبة لدعوة تلف قوله مقبول مطلقاً. الا ان يدعي في امر ظاهر كما يعني ذكر الفقهاء. بالنسبة لدعوى الرد من الذي يقبل قوله؟ يقول الذي يقبل قوله هو الذي قبض العين لما اصطبغ - 01:30:30

مالكها فقط. اما من قبض العين لمصلحة نفسه او لمصلحتهما معاً يقبل قوله في الرد. نعم احسن الله اليك. لكن متى حصل عليها؟ وجوب عليه التضحية بها ولو بعد فوات وقت الذبح. وكذا لو غرمها السارق فيجب التظليل - 01:31:00

بما غرمها لصاحبها على صفتها بدون نقص. فان كانت واجبة في ذمته قبل التعين وجب عليه ان يذبح بدلها ما يجزئ عنه اما في ذمته ومتى حصل عليها فهي له يصنع فيها ما شاء من بيع وغيره. لكن ان كان البديل الذي ذبحه عنها انقص منها - 01:31:20
ما وجب عليه ان يتصدق بعرض النقص. وهو فرق ما بين القيمتين. السادس انها اذا تلفت فلها ثلاث حالات شغل فرق ما بين القيمتين والارشح الفقهاء بأنه قسط ما بين قيمة الصحة والعيوب. بان تقوم - 01:31:40

وهي صحيحة وتقوم وهي معيبة وقسط ما بينهما يسمى هو العرش. نعم. احسن الله اليك السادس انها اذا تلفت فلها ثلاث حالات. احداها ان يكون تلفها بامر لا صنع للادمي فيه. كالمرظ والافرة - 01:32:00

الهوية والفعل الذي تفعله هي فتموت به فلا ضمان عليه الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعين. لانها امانة عنده وتتلفت بسبب لا يمكن التغيير ان يكون تلفها بامر الله صنع للادمي فيه. وهي الافرة السماوية ويلحق بها - 01:32:20
يلحق بالافرة السماوية كل من لا يمكن تضمينه. كل من لا يمكن تضمينه العصابات ونحوها يعني لو سرقوها ونحو ذلك من عنده

عدوان وظلم بحيث انه لا يمكن ان يضمن فهذا حكم - 01:32:40

حكم الافة السماوية. ولهذا اذا تلفت اذا اذا كان المخالف لها مما لا يمكن احالة الظمان عليه في حاجة ضمانة سواء افة سماوية ام بغيرها. نعم. احسن الله اليك لأنها امانة عنده فتلفت بسبب - 01:33:00

سبب لا يمكن التضمين فيه فلم يكن عليه ضمان. فان كانت واجبة في ذمته قبل التعين وجب عليه ان يذبح بدلها ما يجزئ عما في ذمته الثانية ان يكون تلفها بفعل مالكها فيجب عليه ان يذبح بدلها على صفتها واكمel لوجوب ضمانها - 01:33:20

طيب كيف يكون تلفها من مالكها؟ نقول بان يتعدى او يفرط. يعني مثلا اركب هذه الشاة في السيارة لما اراد ان ينزلها دفعها بشدة حتى سقطت وانكسرت. نقول هذا تلف فعلية الظمان. نعم. احسن الله اليك. الحال الثالثة - 01:33:40

ان يكون تلفها بفعل ادمي غير مالكها. فان كان لا يمكن تضمينه كقطع الطريق فحكمها حكم ما تلفت بامر لا صنع للادمي فيه على ما سبق في الحال الاولى. نعم. وقلنا في الحال الاولى ان يلحق بذلك كل ما لا يمكنها تضمينه من اصوات قطاع طرق - 01:34:00

ونحوهم. احسن الله اليك. وان كان يمكن تضمينه كشخص معين ذبحها فاكلها او قتلها ونحوه فانه يجب عليه ظمانها بمثلها يدفعه الى صاحبها ليضحى به. الا ان يبرئه صاحبها من ذلك. ويقوم بما - 01:34:20

يجب من ظمانها الحكم وهو يكون ظمانها وقت تلفها. يعني قبل ان تتلف يظمنها الله اليك. الحكم السابع انها اذا ذبحت قبل وقت الذبح ولو بنية الاضحية. فالحكم فيها كالحكم فيما اذا اتلفت على ما سبق - 01:34:40

وان ذبحت في وقت الذبح فان اتلفت. احسن الله اليك. فالحكم فيها كالحكم فيما اذا اتلفت على ما سبق ان ذبحت في وقت الذبح فان كان الدايم صاحبها او وكيله فقد وقعت موقعها. وان كان الدايم غير صاحبها ولا وكيله فله - 01:35:00

ثلاث حالات احدها اي اذا ذبحت قبل الوقت يقول ولو بنية الاضحية فانها لا تجزئ بما سبق من ان ان كل عبادة فعلت قبل وقتها فانها لا تجزئ. اما فعل العبادة بعد الوقت فان كان لعذر شرعي - 01:35:20

اجزاً وان لم يقل لي عذر شرعي فانه لا يجزئ. يقول وان ذبحت في وقت الذبح هذى مسألة اخرى. فان كان الدايم صاحبها او وكيله فقد وقعت موقعها فبرئت بها الذمة وسقط بها الطلب. وان كان الدايم غير - 01:35:40

صاحبها ولا وكيل فلها ثلاث حالات. نعم. احسن الله اليك. احدها ان ينويها عن صاحبها فان رضي صاحبها بذلك تجزأ وان لم يرضي بذلك لم تجزء على الصحيح. ويجب على الدايم ضمانها بمثلها يدفعه الى صاحبها ليضحى به. الا ان - 01:36:00

صاحبها من ذلك ويقوم بما يجب من ظمانها وقيل تجزأ وان لم يرضي بذلك وهو المشهور من مذهب احمد والشافعي وابي حنبل حنيفة رحمهم الله تعالى الثانية ان ينويها عن نفسه لا عن صاحبها فان كان يعلم انها لغيره لم تجزئ - 01:36:20

لا عنه ولا عن غيره ويجب عليه ضمانها بمثلها يدفعه الى صاحبها ليضحى به الا ان يبرئه صاحبها من ذلك بما يجب من ظمانها وقيل تجزأ عن صاحبها وعليه ضمان ما فرغ من اللحم وان كان لا يعلم انها لغيره اجزاء عن - 01:36:40

صاحبها فان كان ذابحها قد فرق لحمها وجب عليه ظمانها بمثله لصاحبها الا ان يرضى بتفریقه ايام الحالة الثانية يقول حال الاول ان ينويها عن صاحبها. اذا كان الدايم غير اذا كان الدايم غير صاحبها - 01:37:00

ولا وكيل الله فلها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان ينويها عن صاحبها. يعني هذا الدايم نوع الاضحية عن صاحبها من غير وكالة. قال اذا رضي صاحبها بذلك اجزاء وان لم يرضي بذلك لم تجزء على الصحيح ويكون هذا من باب تصرف الفظولي. تصرف الفظولي - 01:37:20

قال ويجب على الدايم ظمانها يعني اذا لم يرضي بمثلها يدفعه الى صاحبها ليضحى به الا ان يبرئه صاحبها من ذلك ويقوم بما يجب من ظمانها. وقيل تجزأ وان لم يرضي بذلك وهو المشهور من مذهب احمد - 01:37:40

الشافعي وابي حنيفة رحمهم الله. الثانية ان ينويها عن نفسه. يعني هذا الذي ذبح اضحية غيره في الصورة الاولى نواها عن صاحبها. السورة الثانية نواها عن نفسه. ما الحكم؟ ان كان يعلم انها لغيره. يعني يعلم ان هذه الاضحية لزید ومع ذلك ذبحها عن نفسه - 01:38:00

يقول لم تجز عنه ولا عن الغير. ويجب عليه ضمانها بمثلها يدفعه الى صاحبها ليضحي به الا ان يبرئها صاحبها من ذلك ويقوم بما يجب من ضمانها. وقيل تجزى عن صاحبها وعليه ظمان ما فرق من اللحم - [01:38:20](#)

وان كان لا يعلم انها لغيره اجزاء عن صاحبها. اذا كان لا يعلم انها لغيره فانها تجزى عن صاحبها فان كان ذابحها قد فرق لحمها وجب عليه ضمانها بمثلها لصاحبها الا ان يرضى بتفريقه ايها. نعم. احسن الله اليك. الثالثة الا ينويها عن احد - [01:38:40](#)

لا تجزى عن واحد منها لعدم النية. وقيل تجزى عن صاحبها وممتى اجزاء عن صاحبها في حال من الاحوال السابقة فان كان اللحم بقيا اخذه صاحبها ليفرقه تفريق اضحية. وان كان الذابح قد فرقه تفريق اضحية ورضي بذلك صاحبها فلا ضمان على - [01:39:00](#)

والا ضمه لصاحبها ليفرقه تفريق اضحية. فائدتان الاولى اذا تلفت الاضحية بعد ذبح او سرقة او اخذها من لا تمكن مطالبته ولم يفرط صاحبها فلا ضمان على صاحبها. وان فرط ضمن ما يجب به - [01:39:20](#)

الصدقة فتصدق به. طيب اذا تلفت الاضحية بعد الذبح يعني هو ذبحها وذكاها على انها اضحية ثم لما اراد ان يسلخها جاء شخص وسرقها. يقول المؤلف ان كان بتفريط منه يقول - [01:39:40](#)

او سرقت او اخذها من لا تتمكن مطالبته ولم يفرق يفرط صاحبها فلا ضمان على صاحبها. وان فرط فعليه في ضمان اقل ما يقع عليه اسم اللحم. لأن لانه يجب ان يتصدق بشيء من الاضحية. فهذا رجل ضحى - [01:40:00](#)

ذبح الاضحية قبل ان يسلخها جاء شخص وسرقها. ان كانت سرقتها بتفريط من المظحي. فعليه ظمان يضمن للقراء اقل ما يقع عليه اسم اللحم. يعني لو رباع كيلو نص كيلو.اما اذا لم يكن منه تفريط فلا ضمان - [01:40:20](#)

عليه نعم. احسن الله اليك. الثانية اذا ولدت الاضحية بعد التعين فحكم ولدها حكمها في جميع ما سبق وان ولدت قبل التعين فهو مستقل في حكم نفسه فلا يتبع امه في كونه اضحية لانها لم تكون اضحية الا بعد - [01:40:40](#)

فالحال منها طيب اذا ولدت الاضحية بعد التعين اذا ولدت فان فحكم ولدها حكمها في جميع ما سبق فلو قال مثلا هذه الشاة اضحية فولدت فولدها تابع لها لانها نماء لانه من نماء ونماء متصل - [01:41:00](#)

كما لو قال مثلا هذا هذه العمارة وقف. فانها تكون وقفا وكل ما يتصل بها.اما اذا كان الولد الذي في الشاة قبل التعين يعني شاة حملت قبل ثم قال هذه اضحية. فان الولد لا يتبع امه في هذه نعم - [01:41:20](#)

احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى الفصل السادس فيما يؤكل من الاضحية ويفرق يشرع للمضحي ان يأكل من اضحيته سوى يهدى ويتصدق لقوله تعالى فكلوا من يشرع للمضحي كلمة يشرع اي يجب - [01:41:40](#)

ويستحب. كلمة المشروع بمعنى المطلوب. اذا قلت يشرع كذا اي يطلب. وهذا الطلب قد يكون طلبا جازما يعني امرا وقد يكون طلبا غير جازم. فكلمة مشروع معناها مطلوب فيعبر بها عن الواجب ويعبر بها عن المستحب. فاقول مثلا يشرع صلاة الجمعة. مع انها واجبة - [01:42:00](#)

تشرع يشرع قيام الليل مع انه مستحب. وهذه الكلمة كلمة مشروع يعني اه يحتاج الانسان اليها احيانا او التعبير بها في المسائل الخلافية التي يكون الخلاف فيها قويا. بين الوجوب - [01:42:30](#)

وبين الاستحباب. مثاله مثلا قراءة الفاتحة بالنسبة للمأمور خلف الامام في الجهرية العلماء كما تعلمون اختلفوا في هذه المسألة اذا كان مثل هذا العالم متعدد متعدد بين الوجوب وبين الاستحباب. ويقول ان قلت مستحب اخشى من تهاون الناس. وان قلت يجب اخشى ايضا - [01:42:50](#)

ان الزم الناس فماذا يقول؟ يقول يشرع للمأمور ان يقرأ الفاتحة. غسل الجمعة اختلف العلماء فيه هل هو واجب او انه مستحب؟ اذا كان مثلا هذا العالم اذا كان متزددا يقول لو قلت سنة - [01:43:20](#)

اخشى ان الناس يتراهلون ويتهافون ولا يغتسلون الجمعة. وان قلت انه واجب اخشى ان الزمم باامر يعني ليس عليه دليل واضح. فحينئذ يقول يشرع غسل الجمعة. وهذا مستعمل في كلام الفقهاء - [01:43:40](#)

في صاحب زاد المستقنع في باب التيمم. يقول اذا دخل وقت فريضة او ابيحت نافلة شرعت تيمم. قال الشيخ منصور رحمة الله اي

وجب لما يجب له وسنة او استحب لما يستحب له. فكلمة مشروع تستعمل في الواجب وفي المستحب. ان يأكل من - [01:44:00](#)
ويهدي ويتصدق. والفرق بين الهدية والصدقة ان الصدقة ما قصد به ثواب الاخرين فكل ما قصد به ثواب الاخرين فهو صدقة. يتقارب به الى الله. واما الهدية فهي ما قصد به التوedd - [01:44:20](#)

والمحبة فان الهدية توجب المحبة والمودة. نعم هذا هو الفرق بين ان يهدي تصدق اذا الصدقة هي بذل المال تقربا الى الله. والهدية بذل المال توعدا واعلم ان اخراج الانسان ما له تبرع يقع - [01:44:40](#)

على اوجه قد يكون صدقة وقد يكون هدية وقد يكون هبة وقد يكون عطية وقد يكون رشوة. الانسان اذا اخرج شيئا من ما له مجانا فقد يكون صدقة - [01:45:10](#)

وقد يكون هدية وقد يكون هبة وقد يكون عطية وقد يكون رشوة. فالصدقة ما قصد به ثواب الاخرين. والهدية ما قصد به التوedd.
والهبة ما قصد به مجرد النفع المحسض - [01:45:30](#)

والفرق بين الهدية والهبة قالوا الفرق ان الهدية في الغالب تكون من الادنى الى الاعلى والهبة تكون من الاعلى الى الادنى. والثالث العطية وهي التبرع تبرع انسان بماله في مرض الموت. الخامس الرشوة - [01:45:50](#)

وهي ما قصد به التوصل الى امر باطل. هذه الرشوة. وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم والمرتشي والرائش الواسطة بينهما. نعم.
احسن الله اليك. يشرع للمضحي ان يأكل من - [01:46:20](#)

ويهدي ويتصدق لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. وقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. فالقانع السائل المتذلل والمعتر المتعرض للعطية بدون سؤال. وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا واطعموا وادخرموا. رواه البخاري والاطعام يشمل الهدية للاغنياء والصدق - [01:46:40](#)

على القراء. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا وادخرموا وتصدقوا. رواه مسلم. وقد اختلف العلماء رحهم الله تعالى في مقدار ما يأكل ويهدى ويتصدق والامر في ذلك واسع والمخтар ان يأكل ثلثا ويهدا - [01:47:10](#)

ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث. وما اثلا وهكذا الحكم في ايضا الهدي. والعقيقة فالهدي والعقيقة والاضحية قال الفقهاء يقسمها اثلا ثلثا ويهدي ثلث ويتصدق بذنوس لكن هذا ليس باللازم. ليس باللازم. لكن بالنسبة للصدقة يجيبونها ولهذا يقول لو انه اكلها كل - [01:47:30](#)

لها ظمن للفقراء والمساكين ظمن لهم اقل ما يقع عليه اسم اللحم. نعم. احسن الله اليك. وما جاز اكله منها جاز ادخاره ولو بقي مدة طويلة اذا لم يصل الى حد يضر اكله الا ان يكون عام مجاعة. فلا يجوز الادخار - [01:48:00](#)

فوق ثلاثة ايام لحديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي. فقال صلى الله عليه وسلم - [01:48:20](#)

كلوا واطعموا وادخرموا. فان ذلك العام كان في الناس جهد فاردت ان تعينوا فيها. متفق عليه. ولا فرق في جواز الأكل والاهداء من الاضحية بين ان تكون تطوعا او واجبة. ولا بين ان تكون عن حي او ميت او عن وصية. لان الوصي يقوم - [01:48:40](#)

قام الموصي والموصي يأكل ويهدى ويتصدق. ولان هذا هو العرف الجاري بين الناس والجاري عرفا كالمتوقع لفظا. نعمالمعروف عرفا كالمتوقع لفظا. الجاري عرفا يعني المعروف عرفا كالجار كالمتوقع لفظا. والفقهاء - [01:49:00](#)

يقولون الشرط العرفي كالشرط اللغطي. لكن هذه القاعدة ايضا المعروف عرفا كالمتوقع لفظا مقيد ما لم ينفع العرف. المعروف عرفا كالمتوقع لفظا ما لم ينفع. فاذا نفي ففي لا عبرة بالعرف وانما العبرة - [01:49:20](#)

شرط وانما العبرة بما شرط اذا المعروف عرفا كالمطلوب او كالمتوقع لفظا ما لم فان نفي وقيل بشرط كذا او وصنف اخر فانه لا عبرة بالعرف وانما المعتبر ما اتفق - [01:49:40](#)

وهذا دليل على العمل العمل بالعرف والعمل بالعرف بالنسبة للشرع على اقسام ثلاثة. القسم الاول ما اعتبر فيه الشرع الشرع. ولم يرد

امر فيه الى العرف بمعنى انه لا عبرة في العرف بالعرف. كالارث فالمعتبر فيه ما جاءت به الشريعة يوصيكم الله في - 01:50:00 اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فلو تعارف مثلا بعض الناس على حرمان الانثى من الارث. فلا عبرة بهذا العرف ولو تعارفوا مثلا على حبس المرأة لابن عمها فلا عبرة بذلك وهذا قد - 01:50:30

يوجد عند بعض البلدان والطوائف انهم يحجرون على البنت لابن عمها. وقد صنف سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمة الله رسالة في هذا له يعني كتابة في هذا الموضوع. اذا في هذه الاحوال نقول لا عبرة - 01:50:50

بالعرف وانما المعتبر الشرع. القسم الثاني مارد الشارع فيه الى العرف. ولم يقيده بشيء معين كالعشرة بين الزوجين وعاشروهن بالمعروف. النفقه لو جاءنا انسان وقال كم تحتاج الزوجة الى نفقه - 01:51:10

كم اعطيها كل شهر؟ نقول يرجع بذلك للعرف. الحرز من عادت حفظ المنفي. ما هو الحرز؟ تقول حرز يختلف قد يكون في بعض البلدان الحرص ان يضع رداء او قماشا على البضاعة. موجود هذا - 01:51:30

بعض اصحاب الدكاكين اذا اذن المؤذن وضعوا هذا القماش واغلقوا الكهرباء وذهبوا. هذا يعتبر حرز. وقد يكون في موضع لا ليس حرزا. بل يعتبر تفريطا. القسم الثالث ما سكت الشارع عنه. بحيث انه لم يحد في - 01:51:50

ولم يرد الامر فيه الى الشرع. فيرجع فيه الى العرف. اذا الرجوع الى العرف معتبر ما لم يرد الشارع الامر فيه الى الشرع. فحينئذ يرجع فيه الى الشرع. نعم. احسن الله اليك. فاما الوكيل - 01:52:10

فان اذن له الموكل في الاكل والاهداء والصدقة او دلت القرينة او العرف على ذلك فله فعله. والا سلمها للموكل كان توزيعها اليه ويحرم الوكيل لو ان الوكيل انسان وكل شخصا ان يذبح له اضحية فذبح الاضحية - 01:52:30

بين الناس اذ اكل وقسم. فهل يضمن او لا؟ نقول ان اذن له صاحب الاضحية بذلك فلا ضمان وان لم يأذن له يعني اذا اذن له لفظا او اذن له عرفا فلا ظمان. وان لم يأذن له فانه يظمن. اذا عندنا - 01:52:50

احوال. الحالة الاولى ان يأذن له اذنا لفظيا. قال اذبح الاضحية وتصرف فيها كما شئت. والحال الثاني ان لا اذن له اذنا لفظيا لكن العرف جار بهذا. وان الانسان اذا وكل شخصا في الاضحية فانه يتصرف فيها - 01:53:10

فالمعروف عرفا كالمشروط لفظا كما سبق. والحال الثالثة الا يأذن له او الا يكون هناك اذن لا لفظي ولا عرفي فعليه ان يضمن. فلو ذبح الاضحية ثم لم يسلم المالك الاضحى - 01:53:30

لم يسلم له شيئا. قال انا قد وزعتها على المحتاجين وعلى الفقراء. فيقال من الذي اذن لك؟ ولا يحل مال امرى مسلم الا نفس منه نعم. احسن الله اليك. ويحرم ان يبيع شيئا من الاضحية لا لحما ولا غيره حتى الجلد - 01:53:50

لا يعطي الجازر شيئا من عباده لانه اذا باع شيئا كان رجوعا فيما اخرجه لله وكل شيء اخرجه للانسان لله لا يجوز ان يرجع فيه. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لا تشتريه ولو اعطيكه بدرهم - 01:54:10

لما تبرع بالفرس نعم. احسن الله اليك ولا يعطي الجازر شيئا منها في مقابلة الاجرة او بعضها. لان ذلك بمعنى البيع. يعني لو قال لي شخص مثلا اريد انا لا احسن انا لا احسن الذكرة. والذبح الاضحية. اريدك ان - 01:54:30

ذبح اضحىتي قال له كم تعطني من الاجرة؟ قال اعطيك الجلد لك. الجلد لك الجلد يساوي مثلا خمسين ريال فلا يجوز لان هذا رجوع فيما اخرجه لله. لكن لو انه اهدى الى الجزار او الجازر اهدى - 01:54:50

فله هذه هذا الجلد زائدا عن الاجرة لا محاسبتها من الاجرة. يجوز. يعني اجرة الجازر مثلا مئة ريال فاعطاه هذا الجلد على انه اجرة الذبح لا يجوز. لكن لو اعطاه المئة - 01:55:10

لو اعطاه المئة واعطاه الجلد زيادة لا احسن الله اليك فاما من اهدي اليه شيء منها او تصدق به عليه فله التصرف فيه بما شاء من بيع وغيره غير انه لا يبيعه على من اهداه او تصدق به. طيب فاما من اهدي له - 01:55:30

شيء منها او تصدق به عليه فله التصرف فيه. يعني لو ان شخصا آذبح اضحية واحدى شيئا منها. هذا الجار الذي اهدي له اذا اهدي له فقد ملك هذه الهدية. يجوز ان يتصرف فيها. ولا يقول هذه اضحية - 01:55:50

يعني مثلاً ذبحت أضحية واعطيتها مثلاً يد منها. يداً يجوز لك أن تتصرف في هذه إن تأكلها إن تبيعها إن تهديها لأنها دخلت في ملكك.

البيع أو الرجوع فيها هذا خاص - 01:56:10

بأضحية الإنسان نفسه لا بأضحية غيره. مفهوم النهي عن بيع شيء من الأضحية خاص بأضحية الإنسان نفسه. يعني أنا مثلاً ذبحت أضحية. لا يجوز أن أبيع شيئاً منها لكن لو أن جاري أهداي أضحية من أضحيةه نقول هذا اللحم أضحية لكنه لا يتعلق بي يجوز أن يتصرف فيها. يقول - 01:56:30

له التصرف فيها فيه بما شاء من بيع وغيره غير أنه لا يبيع على من أهداه أو تصدق لانه سيخابيه لا يبيع على من أهداه. أو تصدق به لأن هناك ستكون هناك محاباة - 01:57:00

إيه طيب خطوط لا تقرأ بعضاً يلا طيب فيها يا ها كيف؟ طيب يقول في اسئلة ناخذ الاسئلة ونكمي عشان في توقف الساعة بعد عشرين دقيقة وكذا مو بتقدروا وانت - 01:57:20

لا لا ما يصلح عط خذ اللقطة ولا عشان يسمعون الناس سم أحسن الله إليكم هذا سائل يسأل يقول فوات صلاة الضحى هل تقضي وتدخل في عموم السنن التي تقضي نعم عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها يقتضي ذلك - 01:57:50

إنه يقضيها لكن يقضيها لو قلنا يقضيها من الغد يعني ما تقضي انقضها بعد الظهر فلا بأس نعم. أحسن الله إليكم هذا سائل يسأل يقول هل يصح صلاة راتبة الظهر القبلية أربع ركعات؟ في سلام واحد واذا - 01:58:40

إذا كان يصح فهل يشرع الجلوس للتشهد الأول؟ وإذا كان يشرع فهل يشرع التورك؟ آآ بالنسبة لراتبة الظهر القبلية تصلي مثني مثني ركعتين ركعتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل وفي لفظك والنهر مثني مثني - 01:59:00

وحيئذ يسلم من كل ركعتين. نعم. أحسن الله إليكم. هذا سائل يسأل وأما إذا قلنا على القول بأنها تسرب سرداً فالذين يقولون تسرد يقولون أنه لا يجلس لا يتورك ليس فيها تشهد انه يسند الأربع يسنته - 01:59:20

بدون تشهد بمعنى أنه يصلحها أربعاً بدون تشهد. وحيئذ لا يتورك. لماذا؟ لأن ضابط التورك أنه يكون في الصلاة أنه يكون في الصلاة في أنه يكون في التشهد الأخير الذي يعقبه سلام من الصلاة - 01:59:40

صلاة ذات التشهدين. هذا ضابط التورك. أنه يكون في التشهد الأخير هذا واحد. من الصلاة ذات التشهدين احترازاً من أيش؟ من الفجر والسنّة. الذي يعقبه سلام. احترازاً من المسبوق. فلو أن شخصاً سبق - 02:00:00

مع الإمام برکعة الظهر أو العصر. الإمام في الركعة الرابعة تورك. أنت المسبوق لا تتورك. لماذا؟ لأن تشهدك هذا لا يعقبه سلام. إذا قمت تقضي وجلست تتورط. نعم. أحسن الله إليكم. هذا سائل يسأل - 02:00:20

من أعطي مالاً لشخص بنية الصدقة لكن خاف أو استحى من المتصدق عليه. فقال له هذا المبلغ هدية فهل يجوز له ذلك؟ هذا يجوز إذا كانت صدقة تطوع. وأما إذا كانت زكوة فلا يجوز - 02:00:40

لا يجوز لأن الزكوة إذا كنت تعلم أن من دفعت اليه المال لا يقبل الزكوة فأنه إذا لم يقبل لم تدخل في ملكه. وإذا لم تدخل في ملكه لم تبرأ ذمتك. فمثلاً عندي زكوة - 02:01:00

اردت أن اعطيها شخص وأنا أعرف أن هذا الشخص متغلف لا يقبل الزكوة. لو اعطيته لو اعطيته إياها وقلت هذه هدية. أو خذها هذا المال وسكت ونعرف أنه لا يقبل الزكوة. لا تبرأ الذمة. لماذا؟ لأنه إذا كان لا يقبل الزكوة فمعنى ذلك أنها لم تدخل في ملكه - 02:01:20

وإذا لم تدخل في ملكه لم تبرأ به الذمة. أما إذا كنت تعلم أن هذا الرجل يقبل الزكوة. ولا يمانع من زكوة فأنك تعطيها تعطيها إياها ولا تخبره أنها زكوة. بل هذا يكره لماذا - 02:01:40

لأن هذا يخجله. فإذا كنت تعلم أن هذا الشخص من المستحقين فلا تخبره أنها زكوة. ولهذا قال فقهاؤنا أمام الله من علم أهلية آخر كره أعلامه. من علم أهلية أخذ كره أعلامه. لأنك - 02:02:00

إذا أعلمت قلت زكوة هذا معناه أنه يخجله. نعم. أحسن الله إليكم. هذا سائل يسأل ويقول هل من أوصى بالاضحية عن نفسه هل تكون

في كل سنة او تكفي في سنة واحدة؟ لا لابد من كل سنة اذا قال مثلا هذا وقف او - 02:02:20
هذه وصية يخرج من ربع هذه الوصية كل سنة اضحية. فلابد ان تخرج عنه كل سنة. ايضا اسأل حفظكم الله متى تجب الاضحية عن الانسان؟ هل هو عند البلوغ؟ الواجبات الشرعية منوطة بشروط او مشروطة بشروط منها - 02:02:40
ومنها ايضا الاستطاعة. ولهذا قلنا في اول الكلام ان من العلماء من يرى ان الاضحية واجبة وهو مذهب ابي حنيفة واختيار لكن على القول بالوجوب فان ذلك مقيد بماذا؟ بالاستطاعة. ولهذا قال الله عز وجل في الحج وله على الناس حج البيت - 02:03:00
من استطاع اليه سببا. نعم. احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل ما هي الطريقة الشرعية في الذبح سيأتي ان شاء الله تعالى في الذكرة. سيأتي بالذكرة طريقة الذبح انه يسمى ويكتب - 02:03:20

ويوضع رجالا على صفاهم ولكن ايضا سيأتي هل التكبير مشروع في كل ذبح او في مكان قربة؟ سيأتي ان شاء الله احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل نحن اخوة اتفقنا على انه نشتري اضحية لوالدينا رحمهم الله. وذلك بان يدفع - 02:03:40
كل اخ جزء من المبلغ فما حكم ذلك؟ هذا جائز لأن هذا تبرع فرق بين الذي يذبح اضحية على انه عن نفسه يعني يشتركون على ان هذه الاضحية على انفسهم وبينما اذا كانت تبرعا اذا كان التبرع لا بأس بذلك نعم احسن الله اليكم هذا - 02:04:00
سائل يسأل اذا اجتمع الاولاد يوم العيد في منزل والدهم فهل تكفيهم اضحية والدهم؟ مع ان كل واحد منهم في في بيت مستقل؟
الجواب لا تكفي بل كل بيت له اضحية مستقلة. واجتماعهم يوم العيد لا يخرج لا يخرجهم عن كونه - 02:04:20
لكل واحد اه تلزمهم اضحية احسن. نعم. احسن الله اليكم هذا سائل ويقول حكم ارسال المال لشراء الاضحية في دولة مصر عموما لا نعین كان شيخنا رحمة الله يشدد في التحذير او - 02:04:40
نهي عن اخراج الاضاحي عن البلد. وان الاصل ان الانسان يضحى في بلده. يضحى في بلده. اولا انه يتولى اضحيته بنفسه ذبحا وتفرقه. وثانيا ايضا انه ربما لا يدرى عن الذي يذبح في في - 02:05:00

في ذلك البلد هل هو ثقة؟ هل تتوافر فيه اهلية الذكرة والشروط؟ ايضا لا يدرى متى يضحى متى يضحى عنه هل ذبحت الاضحية او لا؟ خامسا ايضا ان بعض هذه الاضاحي وصايا والموصون انما يريدون ان ينفعوا فقراء بلدتهم - 02:05:20
فحقيقة اخراج الاضاحي خارج البلد هذا لا يكون الا في احوال خاصة. ما هي الاحوال الخاصة؟ كما لو ان الانسان مثلا معه عنده خمس مئة ريال او اربع مئة ريال. يقول انا الان ان اردت ان اضحى في بلدي لا استطيع ان اشتري اضحية بهذا المبلغ. وان ارسلتها الى الخارج - 02:05:40

فنقول كونك تضحي في الخارج خير من ان ان تبقى ولا تضحي. اما في المستطيع فلا احسن الله اليكم هذا سائل ويقول من كان عنده عدة اضاحي هل يحلق ويقص اظافره - 02:06:00
عند اول اضحية النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا دخلت العشر وارد احدكم ان يضحى يقول لا يضحى لا يأخذ شيئا من شعره او ظفره حتى يتم الاضاحي. حتى تتم الاضاحي سواء كان كانت هذه الاضاحي عنا - 02:06:20
سر او تبرعا فلا يزال الحكم معلقا او باقيا حتى اخر اضحية. ونظير ذلك ان ولدت بتوأم ما تخرج من عدتها حتى تضع. واضح؟ اذا امرأة قد ولدت بتوأمين وقد مات زوجها. فاسقطت خرج الجنين الاول. هل تخرج من العدة؟ لا. لابد ان يخرج - 02:06:40
الجنين الثاني لقول الله عز وجل وولادة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن وحملهن مفرد مضاف ويشمل الواحد والمتعدد. بل قال الفقهاء رحمة الله انها لا تخرج من العدة حتى يخرج جميع الحمل - 02:07:10

ولهذا قال الحامل عدة الحامل وضع كل الحمل يعني جميع الحمل قالوا حتى لو تقطع في بطنها تخرج حتى يخرج جميعا. نعم. احسن الله اليكم هذا سائل يسأل ويقول من ضحى مرتين فهل بعد ذبح الاضحية الاولى - 02:07:30
ان يقص اظافره وشعره؟ ام ينتظر بعد ذبح الاضحية الثانية؟ هذا جواب نعم. احسن الله اليك اللي عنده عدة اضاحي له او تبرع منه. لا لا يزول عنه الحكم حتى تتم الاضاحي. وضرينا مثلا - 02:07:50
ايضا بماذا؟ في خروج الحامل من العدة لا تخرج من عدتها الى الحامل حتى تضع جميع الحامل بالتكرار. احسن الله اليكم هذا سائل

يسأل ويقول اذا اشتري شخص اضحية وقام ببيعها واشترى افضل قام اذا اشتري الشخص اضحية - 02:08:10

وقام ببيعها ببيعها نعم احسن الله اليكم. اذا اشتري شخص اضحية وقام ببيعها واشترى افضل منها باقل سعر. فماذا يفعل بالارض هذا اذا كان قد عينها على انها اضحية اذا عينها على ان الاضحية فالزائد يتصدق به كما سبق. فلو اشتري مثل اضحية - 02:08:30 بالف ريال معين ثم باعها واشترى افضل منها بثمان مئة ريال يعني بيعت له بنقص فالمائة ريال هذه يخرجها صدقة. نعم. احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل ويقول دفع زكاة المال للفقير لا يجد قيمة - 02:08:50

الاضحية هل يكون الاجر صدقة او يكون الاجر اضحية؟ لا لو تبرع شخص الى فقير وقال خذ هذى من الف ريال اشتري اضحية لك ولابنائك. هذا يكون تبرع بمال. نعم. احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل ويقول - 02:09:10

لو ترك المسلم الاضحية عمدا مع القدرة فهل يأثم لو ضحي المسلم مرة في العمد؟ هذا عند الجمهور والعلماء لا يأثم لأنها سنة وعند من يرى ان الاضحية واجبة كما سبق وهو مذهب ابى حنيفة وجماعة منهم شيخ الاسلام يرى انها انه يأثم - 02:09:30 اذا كان مستطينا احسن الله اليكم اذا تلتفت الاضحية بموت بفعل مالكها بدون كل تعد لا شيء عليه الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعبيين. فمثلا لو اشتري اضحية قال هذه اضحية - 02:09:50

ثم ماتت فلا شيء عليه. الا ان تكون واجبة يعني انه نذرا لله علي نذر ان اضحي هذه السنة. فيلزمه البدن احسن الله اليكم هذا سائل يسأل ويقول كيف فاحفظ نفسك من الفتنة واهلي. كيف؟ احفظ نفسك من الفتنة واهلي. ايش دخله في الاضحى ذا؟ يا شيخ الاسئلة ما ما طيب - 02:10:10

الفتن حمانا الله واياكم نوعان فتن شبهات وفتنه شهوات. ففتنه شبهات هي التباس الحق بالباطل. بحيث يرى الانسان الحق باطل وبالباطل حقا. دواء هذه او دواء هذا النوع من الفتن بالعلم النافع. يدفع بالعلم النافع. والثاني فتن شهوات. والمراد بالشهوات الميت - 02:10:40

والانحراف بحيث انه ينحرف عن شريعة الله. ودواء هذا النوع من الفتن بامررين. النية الصالحة الطيبة. والثاني الاكثار من الاعمال الصالحة. فان الاعمال الصالحة سبب لوقاية الانسان من الفتنة. قال النبي صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا فتنا. هذه من - 02:11:10

أسباب الوقاية ايضا من الفتنة بعد البعد عن مواطنها. فاذا علمت ان هذا المكان قد يكون في فتنه او هناً هذا فتنه فابتعد عنه من اسباب الوقاية من الفتنة ملزمة حلق العلم واهل العلم من اسباب - 02:11:40

الوقاية من الفتنة الدعاء ان يلجم الله عز وجل بالدعاء ان يعصمه وان يثبته يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ومنها ايضا التمسك بكتاب الله عز وجل. والحرص على القرآن الكريم تلاوة وتدبرا - 02:12:00 وعملا لان القرآن سبب لحفظ الانسان من الشرور ومن الفساد. نعم احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل يقول هل يجوز قراءة القرآن جماعة؟ وينوي انها عن الاموات اولا قراءة القرآن القراءة الجماعي ليس له اصل. ليس له اصل. فالمشروع ان يقرأ كل انسان نفسه - 02:12:20

القراءة الجماعية اذا كان المقصود بها تصحيح التلاوة بمعنى ان المعلم يقرأ وان الطلبة يرددون خلفه فهذا لا يأصل لان المقصود به التعليم اما اذا كانت القراءة الجماعية يرددون بها التقرب الى الله لا التعليم فهذا ليس له اصل نعم. احسن - 02:12:50

الله اليكم هذا سائل يسأل هل يجوز للحاج ان يضحي؟ وما هو القول الراجح في ذلك؟ الحاج ليس عليه اضحية. لان لانه سوف يهدى لكن اذا كان الذي اذا كان الانسان الذي حج عنده عائلة في بلده فانه يترك له اضحية - 02:13:10

بالنسبة له لو انه مثلا رجل اعزب ليس عنده زوجة ولا اولاد. وحج فانه لا اضحية عليه. ولهذا الحاج ليس عليهم اضحية وانما عليهم الهدي اذا كانوا متمنعين او قانين. لكن من من حج و - 02:13:30

عنه اهل وآولاد فانه يدع لهم اضحية. وحينئذ يتمتع من اخذ الشعر والظفر من دخول العشر. لكن يجوز له بل يجب عليه اذا اراد ان يتحلل من العمرة ان يأخذ من شعر هذا النسك. مثال ذلك الانسان الذي اراد ان يضحي - 02:13:50

ثم احرم بالحج في اليوم الرابع او الخامس. فاذا فرغ من عمرته فانه يحلق رأسه او يقصر وجوها ولا يقول انا اريد الاضحية والمضحى منهي عن اخذ شيء من الشعر والظهر. لا بل يجب عليه ان يأخذ من شأنه. لكن - 02:14:10
يقتصر الالخذ على الشعر فقط. لا يجوز ان يأخذ من الظفر او من بقية البشرة. لان لان الضرورة تقدر بقدرها طيب نشوف عندنا اخوة كوبونات قاعدين يصوروون ويوقفونها اقول في كوبونات اهداءات من مؤسسة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. اه كل كوبون خمس مئة ريال - 02:14:30

يأخذها الذي يجده الكبون ويذهب الى المكتب تعرفونه تصرف له الكتب يعني يختار من الكتب ما قيمتها خمس مئة بس نبدأ بالاول سنسأل اسئلة في ما مضامن في الدرس. طيب ذكرنا في اول الدرس ان من رحمة الله عز وجل انه اذا - 02:15:00
شرع لقوم عبادة في زمان او مكان فانه سبحانه وتعالى لا يحرم غيرهم من مشاركتهم في هذه العبادة التي لم يشاركونهم فيها الزمن ومكانا. وضرينا مثالين. من يعرف؟ نعم الحجاج من الحجاج ايه - 02:15:30

هناك مشابهة بين الحجاج يعني شرع الله لاهل الامصار ما يشاركون به اخوانهم الحجاج. من اولا الحجاج يذبحون الهدايا اهل الامصار يذبحون الضحايا. طيب اعطنا شيء اخر. صلاة العيد. لا الحجاج رمي - 02:16:00

الجمرات ايه ولهذا جمرة العقبة رميها تحية مني. نعم. هو ثالث يوم عرفة شرع الله لاهل لاهل الموقف الضراعة والدعاء لم يحرم الا اهل الامصار فشرع لهم ان يصوموا ذلك اليوم. طيب غير الحج والاضحية. هناك امر اخر ايضا فيه مشاركة - 02:16:20
ذكرنا المؤذن له اجر لم يحرم الله غير المؤذن فشرع لمن لم يؤذن ان ايش؟ يجيب المؤذن. اسمك؟ اسمك يا عبد الله يا حسين كده منهم طيب اه طيب ايضا ذكرنا ان العبادة ان كل عبادة مؤقتة. عبادة مؤقتة هل تصح - 02:16:50

وقبل الوقت وبعد الوقت اما اذا تفضل تصح قبل الوقت؟ مثلا صلاة الفجر وسهران الى الفجر يأذن ثلاث نصف. انا تعban باقي ساعة ونص ابا اصلي الان. استباقيا للخير ما تصح بعد الوقت طيب ما الدليل على انها اذا كانت عذر شرعا تصح - 02:17:40
من نام قول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها يصلحها اذا ذكرها طيب وش اسمك؟ ها تعال اسمك ايه؟ عبد المجيد بن حسن الشهري طيب ذكرنا ايضا من المسائل اللي مرت العر - 02:18:20

العمل بالعرف مع الشرع كم؟ تفضلوا ما اعتبر او ما رد ما دار الشارع فيه الامر الى الشرع ولم يعتبر العرف مثل ماذا؟ ها؟ الميراث احسنت. لا مارد مارد الشارع في الامر الى العرف. ايه - 02:19:20

ما سكت عنه مثل ماذا بتتحرج. الحرز هذا مسكت عنه. طيب اسمك؟ ها؟ بس تعال بالاسم بعددين المعتصم كان فيه كامل ما هي ما هي العيوب التي تمنع من الاجزاء الاضحية. تفضل. هم - 02:20:00

يبين مرضها ها والعرجاء احسنت طيب تعال انت لو متسامحين مع اسعد موتنا. ها احمد المبارك الشاي تعرف مكان المؤسس ابن عثيمين كيف قبلة مكتب طيب بماذا تتعين الاضحية لماذا؟ تتعين الاضحية هذا الربع الخالي ما في احد - 02:21:10
لماذا تتعين الشراء؟ شراشات خلاص تصير اضحية ايه. بالنسبة حال الشراء. ايه. وهذا واحد. طيب ثانيا يعني انا دخلت السوق الضدية مسكت اضحية صارت اضحية ولو وكلتك ولا مسكتها انا ما تكون اضحية على كلامك - 02:22:20

يلا عشان نغير السؤال لو انه الاضحية تعينت ثم تلفت انكسرت وش عليه؟ ماذا يلزم؟ ايه يلزم البدن. طيب واذا لم يفرط ما يذبحها ولا شي عليها. ايه ولا شي يعني صحيح الا اذا كانت واجبة في ذمتها قبل التأليف - 02:23:00
طيب وش اسمك؟ تعال تفضل تفضل عشان تاخذ. او ما تبي انت؟ ها؟ متبرع بها انت من تهبه؟ جزار الله خير ها لا هو توفته برا عليك خلاص. باب الهبة - 02:23:40

ها؟ انت بغيتوا تتبرعوا بها لا احد شسمك من مكتب الشيخ مؤسس ابن عثيمين. قدام الجامع والجهة الثانية. اكتب لي اكتب بقولك نأجلها طيبة. الان الاخوة وضعوا لكم جزائهم الله خير - 02:24:10
ها في الجهة الشمالية الشمالية والشرقية الشمال طيب روحوا اشربوا شاي وقهوة وتنشطوا عشان بعد وسجلوا اسمكم عشان اللي يربى الشهادة شهادة حضور دورة ان شاء الله. حياك الله - 02:24:50